إصدارات مركز التفكير الإبداعي (٧٤)

سلسلة التربية الشرعية (٣)

أصول الفقه

أساسيات ومبادئ

د. أحمد العليمي

دار ابن حزم

Scanned by CamScanner

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

Scanned by CamScanner

الإهداء

إلى سالكي طريق تحصيل العلم:

طلاباً للعلم: يبذلون جهدهم في تحصيله.

ودعاة: يلمون بإشاراته وإيماءته.

ومثقفين: يسعون إلى التعرف على إبداعات العقل الإسلامي وإسهاماته في الحياة العلمية.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد، عسى أن أكون قد قرَّبت ما بعد منه، ويسرت ما صعب منه، وأبنت ما خفي منه.

طالباً الدعاء بالمغفرة والرحمة. مع أزكى تحياتي لكم ودعائي للجميع بالتوفيق والسداد، والله يتولى الصالحين.

المؤلف

Scanned by CamScanner

مقدمة وتمهيد

Scanned by CamScanner

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية/١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية/١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات/ ٧٠ـ ٧١.

Scanned by CamScanner

وبعد:

لقد اخترع علماؤنا المسلمين رحمهم الله علوماً كثيرة، قصدوا من خلالها تأصيل العلم الشرعي القائم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ وذلك لأن هذه الأمة هي أمة العلم والقراءة، إذ خوطبت أول ما خوطبت بقوله تعالى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[1].

فإذا بها تقرأ وتُقرىء العالم كله بعلم واضح، وفهم ناضج.

وكان من ذلك الاختراع اختراعهم للعلوم التي أسسوا قواعدها، وقرروا مباحثها وتفصيلاتها ومن ذلك:

الأول: علم الرواية

ليتأكدوا من خلاله على سلامة المروي ودرجته من حيث الصحة والقبول، فكانت علوم الحديث قواعد منهجية في ذلك.

الثاني: علم الدراية والفهم

حيث وضعوا قوالباً للفهم عند ورود النص، من خلالها يتم فهم المراد من النص، ويتم بواسطتها القدرة على استنباط الحكم ومعرفة الدلالة، فكانت علوم القرآن وعلم أصول الفقه الذي بين أيدينا.

لقد أجمل العلماء الهدف من علم أصول الفقه بقولهم:

---

(١) سورة العلق: الآية/١.

Scanned by CamScanner

«الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها، على وجه يسلم به المجتهد من الخطا والعثار»[1]

وقد قصدت بهذا البحث طلاب العلم المبتدئين في دراسته، أو المشتغلين بالثقافة منهم، أو من انشغل بالدعوة فلم يجد من وقته متسعاً لصرفه في تحصيل العلم وبذل كل الطاقة والجهد له، فكان لا بد له من أن يطلع ولو على إشارات وإيماءات لهذا العلم، يفهمون من خلالها مقدماته، ويطلعون على أحكامه، فيكون عوناً لهم في فهم أحكام الشرع وإدراك أسرار التشريع.

وقد قسمته إلى ثلاثة أبواب:

الأول: الأحكام الشرعية.

الثاني: أدلة الأحكام.

الثالث: دلالات الألفاظ.

ثم ذكرت في تمامه اقتداءً ببعض المؤلفين مقاصد الشريعة الإسلامية في نبذٍ مختصرة، وإشارات سريعة.

وقد استعنت بمجموعة من الدراسات الحديثة والقديمة مما يرد في قائمة المصادر والمراجع. ولكني أخص بالذكر مجموعة من الكتب الأساسية التي ساعدت على تقريب المعلومة، فمن

---

(١) الوجيز في أصول الفقه/ ١٣- د: عبد الكريم زيدان - والمحصول في أصول الفقه ٩٤/١ للرازي - بتحقيق د: جابر العلواني -.

Scanned by CamScanner

ذلك كتاب أصول الفقه للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي حفظه الله، والوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: عبد الكريم زيدان حفظه الله، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، وروضة الناظر بتحقيق وتعليق الدكتور: عبد الكريم النملة حفظه الله، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي رحمه الله، وهو الكتاب الذي تشرفت بدراسته وأنا طالب في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من أسهم في إخراج هذا البحث أو مراجعته وأخص بالذكر الدكتور: عبد المجيد السوسوة حفظه الله لقراءته البحث، وإبداء بعض الملاحظات.

«اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه يا رحمان يا رحيم.

أسأل الله قبول هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإن أصبت فيه فمن الله الكريم، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا والله يتولى الصالحين».

رأس الخيمة ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١/م

المؤلف

Scanned by CamScanner

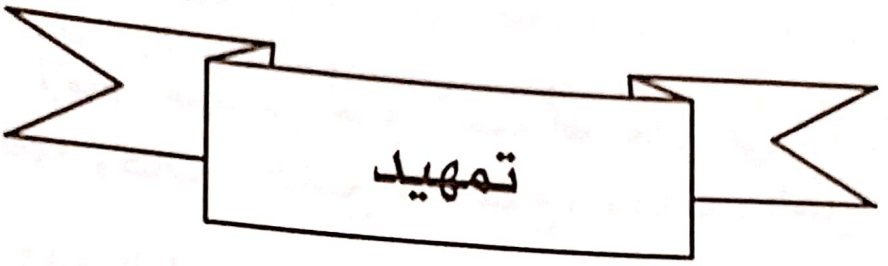

نشأة علم أصول الفقه

أولاً: كان النبي ﷺ مرجعاً للفتوى والاستنباط، فما كان هناك داع للاجتهاد والفقه في زمنه فهو المبين للفقه والأحكام.

ثانياً: كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يعلمون اللغة ودلالات الألفاظ على المعاني، ويرون التطبيق من خلال الممارسة في زمن النبي ﷺ.

ثالثاً: رأى التابعون رحمهم الله الصحابة رضوان الله عليهم يطبقون الأوامر التي تلقوها فأخذوا منها شفاهاً لما نقلوا، ورؤية لما طبقوا، مع ما كان لديهم من تمكن من اللغة يفهمون بها دلالة النص ومراده.

رابعاً: بدأ الحديث عن هذا العلم في شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام.

تدوين علم أصول الفقه

أول من دون فيه:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى (ت/ ٢٠٤هـ) كتاب «الرسالة».

Scanned by CamScanner

فكان بحق أول من أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف[1].

ثم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب «طاعة الرسول ﷺ» وكتاب ـ الناسخ والمنسوخ، وكتاب ـ العلل.

ثم تتابع العلماء رحمهم الله تعالى في تدوين هذا العلم.

أهميته

إن معرفة قواعد أصول الفقه أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية، وفهمها وإدراكها، والوصول إليها، مع معرفة بما قصده الشارع الحكيم من مصالح ومنافع من خلال التشريع والأحكام.

«إن أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح»[2].

إن من فوائد تعلم أصول الفقه كما يقول الدكتور: وهبه الزحيلي ما يلي:

فائدة تاريخية: نتعرف من خلاله على مدارك الفقهاء المجتهدين، وطرق استنباطهم، والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة.

فائدة عملية وعلمية: تحصيل القدرة على استنباط الأحكام

---

(١) أصول الفقه ١/٥ ـ د: وهبة الزحيلي.

(٢) أصول الفقه ١/٦ د: الزحيلي.

Scanned by CamScanner

من الأدلة فنصوص الكتاب والسنة متناهية محدودة، والحوادث والقضايا والمصالح غير متناهية، وما يتناهى لا يحيط بأحكام غير المتناهي إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة قواعد الأصول[1].

تعريف أصول الفقه اصطلاحاً

هو: «العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[2].

شرح التعريف

القواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها.

الأمثلة: قاعدة «الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينه عن ذلك».

الدليل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

فهي أمر بالوفاء بالعقود يدخل تحتها كل عقد، فيكون الوفاء به أمر واجب.

فتم استنباط الحكم الشرعي، وهو الوجوب بناء على أن الأمر للوجوب ولم تصرفه قرينة عن ذلك.

---

(١) أصول الفقه ١/ ٣٠ ـ بتصرف ـ.

(٢) إرشاد الفحول/٣ ـ الشوكاني ـ.

(٣) سورة المائدة: الآية/١.

Scanned by CamScanner

الأدلة الإجمالية: مصادر الأحكام الشرعية «القرآن، السنة، الإجماع، القياس».

ويكون العلم بها:

- العلم بحجيتها ومنزلتها للاستدلال بها.
- العلم بوجود الدلالة للنص حسب اختلاف هذه الدلالة.
- العلم بالإجماع وشروطه.
- العلم بالقياس وعلته.

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1]

قال الشاطبي رحمه الله: إن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد في ذلك فليس بأصل له.

❋ ❋ ❋

(١) إرشاد الفحول/٣، والإحكام - الآمدي - ٧/١ والمحصول ٩٢/١ - تحقيق العلواني -.

Scanned by CamScanner

الباب الأول

مباحث الحكم الشرعي وأقسامه

Scanned by CamScanner

الحكم الشرعي وأقسامه[1]

✳ **تعريف الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**[2].

شرح التعريف

خطاب الله: كلامه مباشرة - وهو القرآن، أو بالواسطة - وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع[3].

الاقتضاء

هو الطلب بفعل الشيء: مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4].

---

(١) الوجيز/٢٣ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول/٥ انظر روضة الناظر ١/١٤٥ بتحقيق الدكتور: عبد الكريم النملة.

(٣) السنة: ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع (وما ينطق عن الهوى) والسنة عند الأصوليين هي: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي. انظر الوجيز في علوم الحديث/ ١٦- الدكتور: محمد عجاج الخطيب. والإجماع: حيث لا بد له من دليل من القرآن أو السنة فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا المعنى.

(٤) سورة المائدة: الآية/١.

Scanned by CamScanner

أو بترك الشيء: مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

التخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف.

ومثاله: قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2].

ففيه إباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام.

الوضع: جعل شيء سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

مثال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3] فجعل السرقة سبباً لقطع اليد.

نتيجة التعريف

أولاً: إن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكماً عند الأصوليين.

مثاله:

= **خطابه المتعلق بذاته وصفاته**. قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء: الآية/٣٢.
(٢) سورة المائدة: الآية/٢.
(٣) سورة المائدة: الآية/٣٨.
(٤) سورة الشورى: الآية/١١.

Scanned by CamScanner

= **خطابه المتعلق بما خلق من جمادات**. قال تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝٦ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾[1].

= **خطابه المتعلق بالمكلفين لا على سبيل الطلب بل القصص القرآني**. قال تعالى ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۝١ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[2].

ثانياً: إن الحكم عند الأصوليين هو نفس النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب.

مثاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾.

عند الأصوليين ـ النص هو الحكم.

عند الفقهاء ـ أثر النص هو الحكم، أي ما تضمنه النص ـ وهو حرمة الزنا ـ[3].

أقسام الحكم الشرعي نوعان[4]

الأول: حكم تكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل من المكلف أو تركه لفعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه.

---

(١) سورة النبأ: الآية/ ٦ـ ٧.

(٢) سورة الروم: الآيات/ ١ـ ٦.

(٣) أصول الفقه ٤١/١، والوجيز/٢٥.

(٤) أصول الفقه ١/ ٤٢ـ ٤٣.

Scanned by CamScanner

مثال الأول: طلب الفعل، وسبق عند شرح كلمة الاقتضاء.

مثال الثاني: ترك الفعل، وسبق عند شرح كلمة الاقتضاء.

مثال الثالث: التخيير، قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

الثاني: حكم وضعي: وهو جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة[2].

وستأتي أمثلته عند الحديث عنه بعد الحكم التكليفي.

❋ ❋ ❋

(١) سورة البقرة: الآية/٢٢٩.

(٢) أصول الفقه ١/٩٣.

Scanned by CamScanner

أقسام الحكم التكليفي

الأول: الواجب

وهو: طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام.

الثاني: المندوب

وهو: طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام.

الثالث: الحرام

وهو: طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام.

الرابع: الكراهة

وهو: طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام.

الخامس: الإباحة

وهي: تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

Scanned by CamScanner

وإليك تفصيل ذلك مختصراً:

الواجب

تعريفه: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله، ومع المدح الثواب[1].

الفرق بين الواجب والفرض

أما جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد في رواية عنهم رحمهم الله، لم يفرقوا بينهما فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى.

وخالف الحنفية رحمهم الله ففرقوا بينهما من جهة الدليل فقالوا:

الدليل الظني غير القطعي (واجب) مثل خبر الآحاد «وجوب الأضحية».

الدليل القطعي غير الظني (الفرض) مثل النصوص الموجبة للصلاة[2].

والظاهر أن الخلاف لفظي لا حقيقي، لاتفاقهم على طلبه من المكلف، وإن اختلفت التسمية[3].

---

(١) الإحكام ٣/٣٢١ - ابن حزم - والإحكام ١/٥٠ - الآمدي - وروضة الناظر ١/٩٠، والمدخل إلى مذهب أحمد/٥٩ والتقرير والتحبير ٢/١١٤.

(٢) المحصول ١/ ١١٩- ١٢٠ - بتحقيق العلواني - ط/الرياض.

(٣) الوجيز/ ٣١- ٣٢ - بتصرف - وروضة الناظر ١/١٥١، والمستصفى ١/٦٦.

Scanned by CamScanner

قال الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله: والراجح اصطلاح الجمهور، لأن اختلاف طرق إثبات الواجبات في القوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب[1].

أقسام الواجب[2]

الأول: من حيث وقت أدائه

مطلق: أي لم يقيد بزمن معين.

مثاله: قضاء رمضان لمن أفطر بعذر.

مقيد: قيد الأداء بزمن معين.

مثاله: الصلوات الخمس فمن فاتته الصلاة لزمه أدائها وقت التمكن.

الثاني: من حيث تقديره وعدم تقديره

واجب محدد: ما عين الشارع منه مقداراً محدداً.

مثاله: الزكاة، الديات.

واجب غير محدد: ما لم يحدد الشارع مقداره.

مثاله: الإنفاق في سبيل الله، التعاون على البر.

---

(١) أصول الفقه ٤٨/١.

(٢) الوجيز/٣٢، وأصول الفقه ٤٨/١ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

الثالث: من حيث تعيين المطلوب وعدم تعينه

واجب معين: ما يطلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف.

مثاله: الصلاة، الصيام.

واجب غير معين: ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحداً منها.

مثاله: التخيير في الأسرى.

قال تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1].

والتخيير في كفارة اليمين

قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

الرابع: من حيث المطالب به

واجب عيني: ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين.

فالمنظور إليه: الفعل نفسه، والفاعل نفسه.

---

(١) سورة محمد: الآية/٤.

(٢) سورة المائدة: الآية/٨٩.

Scanned by CamScanner

مثاله: الصلاة، الصيام، الوفاء بالعقود.

واجب كفائي: ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، فإذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

مثاله: القضاء، الإفتاء، أداء الشهادة، صلاة الجنازة.

ملاحظات

= الواجب الكفائي إذا لم يُفعل يأثم الجميع.

قال الشافعي رحمه الله «ولو ضيعوه معاً، خفت ألا يخرج واحد منهم مطبق فيه المأثم»[(١)].

= قد يصير الواجب الكفائي عينياً إذا لم يتم بالبعض.

ومثاله: الجهاد، فإذا لم يندفع العدو بالبعض صار عينياً على الكل.

المندوب

تعريفه: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب[(٢)].

مثاله:

من القرآن: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[(٣)].

---

(١) الرسالة/٣٦٦.

(٢) الإحكام ١/٤٠، وأصول الفقه ١/٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية/٢٨٢.

Scanned by CamScanner

مع قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[1].

فالنص الأول ألزم بكتابة الدين، والثاني لم يلزم، فتبين أن المراد به الندب لحفظ الأموال.

أما مثاله من السنة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيْئاً.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[2].

فلا يدل على الوجوب لما عرف بالتواتر أن النبي ﷺ لم يلزم كل مكلف بالنكاح.

أسماء المندوب

السنة، النافلة، المستحب، التطوع، الإحسان، الفضيلة.

ملاحظات

١) المندوب مقدمة للواجب

قال الشاطبي «المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٩٥٠ (ح/٤٧٧٩)، ومسلم ٢/١٠١٨ (ح/١٤٠٠).

Scanned by CamScanner

للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكارٌ به، سواء كان من جنسه واجب أم لا»[1].

٢) **المندوب غير لازم باعتبار الجزء، لازم باعتبار الكل**

فلا يترك المكلف المندوبات جملة واحدة.

مثاله: الأذان، سنة الفجر، الزواج، لا يجوز تركها من الجميع لأن هذا الترك زوالها.

قال الشاطبي «فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له»[2].

الحرام

تعريفه: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً[3].

اللفظ الذي يرد به التحريم

= **اللفظ الصريح للحرمة**

مثاله: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[4].

---

(١) الموافقات ١/١٥١ ـ الشاطبي ـ.

(٢) الموافقات ١/ ١٣٢ـ ١٣٣.

(٣) الإحكام ٣/٣٢١ ـ ابن حزم ـ والمدخل إلى مذهب أحمد/٦٢، والمنهاج مع شرح الإسنوي ١/٦٠.

(٤) سورة النساء: الآية/٢٣.

Scanned by CamScanner

= أو نفي الحل

مثاله: قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

= اللفظ المستفاد من صيغة النهي

مثاله: قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2].

= اللفظ المستفاد من ترتيب العقوبة على الفعل

مثاله: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾[3].

أقسام الحرام[4]

محرم لذاته: ما حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه.

مثاله: الزنى، تزوج المحارم، أكل الميتة.

محرم لغيره: ما كان مشروعاً في الأصل ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه.

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٢٨.
(٢) سورة الحج: الآية/٣٠.
(٣) سورة النور: الآية/٤.
(٤) أصول الفقه ٨١/١ - ٨٣.

Scanned by CamScanner

مثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في أصلها أمر مشروع، ولكنها حرمت لاتصالها بما هو محرم، وهو الغصب.

ونكاح المحلل، فالنكاح في أصله مشروع، ولكنه حرم لما اقترن به من شرط عدم الدوام، والحيلة على الشرع. وصوم يوم العيد، والبيع الذي فيه غش، أو البيع وقت صلاة الجمعة.

ملاحظة:

يباح بعض المحرم لذاته عند الضرورة «فالضرورات تبيح المحضورات»

مثاله: أكل الميتة لمن يخاف الهلاك.

الدليل: قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

المكروه

تعريفه: ما كان تركه أولى من فعله.

أو هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام «أي ما نهى عنه نهياً غير جازم»[2].

كيفية وروده

= يرد بصيغة دالة على الكراهة.

---

(١) سورة المائدة: الآية/٣.

(٢) مذكرة أصول الفقه/٢١ ـ الشنقيطي ـ.

Scanned by CamScanner

مثاله: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[1].

= يرد بصيغة نهي، ولكن وجدت قرينة صارفة لها من التحريم إلى الكراهة.

مثاله: قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ صرفها قوله تعالى بنفس الآية في آخرها ﴿ . . . وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

أقسام المكروه

أما جمهور العلماء فقالوا: المكروه صنف واحد.

وخالف الحنفية فقالوا: هو نوعان.

١) المكروه تحريماً

وهو: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي.

مثاله: الخطبة على خطبة الغير. لقوله ﷺ (ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)[3].

حكمه: حكم المحرم عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٣٧ (ح/١٤٠٧)، ومسلم ٣/١٣٤٠ (ح/١٧١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية/١٠١.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٧٥٢ (ح/٢٠٣٣)، ومسلم ٢/١٠٢٩ (ح/١٤٠٨).

Scanned by CamScanner

٢) المكروه تنزيهاً

وهو: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير ملزم، أي أن فاعله لا يذم ولا يعاقب.

مثاله: أكل لحوم الخيل للحاجة في الحرب، والوضوء من سؤر سباع الطير، ففعله خلاف الأولى والأفضل[١].

المباح

تعريفه: ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه. وهو الحلال[٢].

كيف تعرف الإباحة؟[٣]

= النص بالحل

قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٤].

= النص على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج

قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٥].

---

(١) مذكرة أصول الفقه/١٧ ـ الشنقيطي ـ.

(٢) إرشاد الفحول/٦، والموافقات ١/٤٠، والمستصفى ١/٤٢.

(٣) أصول الفقه ١/ ٨٧ـ ٨٨ ـ الزحيلي ـ.

(٤) سورة المائدة: الآية/٥.

(٥) سورة البقرة: الآية/١٧٣.

Scanned by CamScanner

وقال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ...الآية﴾[1].

وقال تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...الآية﴾[2].

= **وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة**

قال تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[3] أي إذا حللتم من الإحرام، فالصيد مباح لكم.

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[4].

أي إذا قضيت الصلاة فالانتشار في الأرض وطلب الرزق مباح لكم.

قال في مراقي السعود[5]

للعذر والرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا
مع بقاء علة الأصلي وغيرها عزيمة النبي

= **استصحاب الإباحة الأصلية**

وسيأتي تفصيله في مبحث الاستصحاب ـ في باب أدلة الأحكام.

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٣٥.
(٢) سورة النور: الآية/٦١.
(٣) سورة المائدة: الآية/٢.
(٤) سورة الجمعة: الآية/١٠.
(٥) أصول الفقه ٥١/١ ـ الزحيلي ـ.

Scanned by CamScanner

العزيمة والرخصة[1]

العزيمة

تعريفها: هي: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في كل الأحوال.

مثالها: الصلاة، الزكاة، سائر الشعائر الإسلامية الكلية، ويدخل تحتها:

= ما دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر.

«البيع، الإجارة، المضاربة، القصاص».

= المستثنيات من العمومات.

قال تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

---

(١) أصول الفقه ١٠٩/١ وما بعدها ـ الزحيلي ـ.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٢٩.

Scanned by CamScanner

فحرم أخذ شيء من المهر إلا في حال الخوف من التقصير في حقوق الله، فالأخذ في هذه الحال عزيمة.

ملحوظة: العزيمة تتنوع إلى الأحكام الخمسة: واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح، إلا أنها لا تُطلق عند المحققين إلا إذا كانت هناك رخصة مقابلة لها.

أما عند الشافعية والحنابلة، فهي أنواع أربعة:

الأول: واجبة. كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب لعذر، وهو حفظ الحياة.

الثاني: مندوبة. كقصر الصلاة للمسافر، قال عمر رضي الله عنه «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

الثالث: مباحة. كبيع السلم، والإجارة، وكونها مباحة لأن طريق كل واحد منها ليس بمتعين لدفع الحاجة، إذ يُمكن الاستغناء عنه بغيره.

الرابع: خلاف الأولى. كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم، لقوله تعالى ﴿ . . . وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

الرخصة

تعريفها: هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، لولا العذر لثبتت حرمته[2].

أنواع الرخص عند الحنفية

أولاً: إباحة المحرم عند الضرورة

قال تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٨٤.

(٢) شرح التلويح ١٢٧/٢، والإحكام ١٨٨/١ ـ الآمدي ـ

Scanned by CamScanner

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ (١).

فالتلفظ بالكفر عند الإكراه رخصة.

ثانياً: إباحة ترك الواجب

مثال: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وقوع الظلم بالقتل لمن يفعله ويمارسه.

ثالثاً: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس

مثال: إباحة بيع السلم - مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس له وتيسيراً عليهم - والسلم هو: بيع ما ليس عند الإنسان بنص خاص.

وعقد الاستصناع - بيع معدوم وحاجة الناس قائمة عليه.

والاستصناع هو: أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين.

❀ ❀ ❀

(١) سورة النحل: الآية/ ١٠٦.

Scanned by CamScanner

أقسام الحكم الوضعي(١)

أولاً: السبب

تعريفه: ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً أو عدماً.

وتكون مناسبته للحكم خفية لا يدركها العقل.

مثاله:

= شهود رمضان لوجوب الصوم.

= غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب.

فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين الشهود والصوم، أو بين الغروب والصلاة. «ولا يقال له علة».

العلة

تعريفها: ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً أو

---

(١) الوجيز/٥٥ - وما بعدها -.

Scanned by CamScanner

عدماً وتكون مناسبته للحكم مدركة للعقل ببيان وجه المناسبة بينه وبين الحكم.

«وقد يُطلق عليه سبباً».

مثال العلة: السفر لإباحة الفطر. والإسكار لتحريم الخمر. والصغر للولاية على الصغير.

فالسفر، والإسكار، والصغر، علة للأحكام الواردة فيها، كما يطلق عليه سبباً.

الشرط

تعريفه: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء.

مثاله: الوضوء، فهو شرط لوجود الصلاة الشرعية، فإذا لم يوجد لم توجد الصلاة، والحول للزكاة، والرشد لدفع مال اليتيم إليه.

أقسامه باعتبار مصدر اشتراطه

= **شرط شرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع.**

مثاله: الشروط التي اشترطها الشارع في العقود والتصرفات - كما ذكر أعلاه -.

= شرط جعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف.

Scanned by CamScanner

وهو نوعان:

١) **ما يتوقف عليه وجود العقد (الشرط المعلق)**

مثاله: تعليق الطلاق على أمر. كأن يقول لزوجته «إذا سرقت فأنت طالق».

٢) **الشرط المقترن بالعقد (الشرط المقيد)**

مثاله: أن يبيع الدار بشرط أن يسكنها سنة.

موقف العلماء من الشرط المقترن بالعقد[١]

الموقف الأول: إلغاء إرادة المكلف

فالأصل في العقود والشروط التحريم، إلا إذا ورد نص شرعي بالإباحة.

وهذا مذهب الظاهرية ومن تابعهم.

الموقف الثاني: إطلاق إرادة المكلف

فالأصل عندهم الإباحة في الشروط والعقود، إلا إذا ورد نص بالتحريم.

وهذا مذهب الحنابلة ومن تابعهم، وأوسعهم فيه ابن تيمية[٢].

وهو الراجح - والله أعلم -.

---

(١) الوجيز/ ٦١- ٦٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣/٣٢٢ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

المانع

تعريفه: ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب - أي بطلانه -[1].

أنواعه

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفي شروطه.

مثاله: الأبوة المانعة للقصاص عند الجمهور.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِي اللَّه عَنْه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)[2].

الثاني: مانع السبب: وهو: الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب

مثاله: قتل الوارث موروثه، فهو مانع من الإرث.

لأن الأساس الذي قام عليه الإرث هو اعتبار الوارث خليفة للموروث، وما كان بينهما من نصرة وموالاة، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع جناية القتل. وكالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعاً من تحقق السبب وهو: ملك النصاب.

---

(١) الإحكام ١/١٨٥ - الآمدي - والمدخل إلى مذهب أحمد/٦٩، ومباحث الحكم/١٥١.

(٢) أخرجه أحمد (ح/٣٢٨).

Scanned by CamScanner

الصحة والبطلان[1]

تعريف الصحة: ترتب الأثر الشرعي لاستيفاء الأمر.

مثاله:

= الصلاة المستوفية للأركان والشروط، حيث يترتب بأدائها براءة ذمة المكلف.

= النكاح المستوفي للأركان والشروط، حيث يترتب عليه آثاره الشرعية.

تعريف البطلان: عدم ترتب الأثر الشرعي للأمر

فإن كانت من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات لم يترتب عليها شيء.

شروط صحة الفعل المكلف به

أولاً: أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً

والمقصود بالعلم: علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه «بوجوده في دار الإسلام» لأن الجهل في دار الإسلام غير معتبر.

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً[2]

ويترتب على هذا الشرط:

(أ) لا تكليف بالمستحيل «الطيران بلا آلة».

---

(١) الوجيز/٦٦ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول/٨.

Scanned by CamScanner

(ب) لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ) قَالَ أبو دَاود: يَعْنِي الْقَلْبَ[1].

ثالثاً: هل يشترط في الفعل أن لا يكون شاقاً؟

وذلك يرد كالتالي:

(أ) مشقة غير عادية بسبب ظروف خاصة بالمكلف

مثال: الصيام في السفر، الإكراه على كلمة الكفر، فهذه المشقة مدفوعة بالرخصة.

(ب) مشقة غير عادية، لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكفائية

مثال: الجهاد.

(ج) مشقة غير عادية بسبب المكلف

مثال: من نذر أن يصوم الدهر، أو لا يتزوج النساء، أو يقوم الليل ولا ينام[2] فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٠١/٢ (ح/٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي ٤٤٦/٣ (ح/١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧ (ح/٣٩٤٣)، وابن ماجة ٦٣٤/١ (ح/١٩٧١)، وقال الألباني: ضعيف. انظر ضعيف أبي داود/١٦٥.

(٢) قصة الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ فقال أحدهم لا أنام الليل، والآخر قال: لا أفطر، والثالث قال: لا أتزوج النساء فقال لهم النبي ﷺ أما أنا أصوم وأفطر، وأنام وأقوم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. أخرجه البخاري ١٩٤٩/٥ (ح/٤٧٧٦)، ومسلم ١٠٢٠/٢ (ح/١٤٠١).

Scanned by CamScanner

أفعال المكلفين المتعلقة بها أحكام شرعية

نوعان:

الأول: حق الله «المقصود بها مصلحة المجتمع عامة»

حكمه: هذا الحق ليس لأحد أن ينقص منه أو يُسقطه.

وحق الله هو:

١) العبادات المحضة «الإيمان، الصلاة، الحج...».

٢) العبادات التي فيها معنى المؤونة «صدقة الفطر».

٣) الضرائب على الأرض العشرية «ضريبة على أرض تبقى بيد أصحابها غير معتدى عليها، يؤخذ العشر من إنتاجها فيصرف في مصارف الزكاة».

٤) الخراج «ضريبة على أرض تبقى بيد أصحابها غير المسلمين بعد فتح المسلمين لتلك الأرض، ويصرف ما يؤخذ منهم في مصارف المصالح العامة».

٥) عقوبات الحدود «شرعت لمصلحة المجتمع، فلا يملك أحد إسقاطها».

٦) عقوبات قاصرة مثل «حرمان القاتل من الإرث».

وسميت بقاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني - فهي عقوبة سلبية -.

٧) عقوبات فيها معنى العبادة «الكفارات».

٨) حق قائم بنفسه «أي وجب ابتداءً من الله».

«خمس الغنائم، والركاز».

Scanned by CamScanner

الثاني: حق العبد «المقصود بها مصلحة خاصة بالمكلف»

وهذا الحق يجوز للمكلف التنازل عنه.

وحق العبد هو:

«سائر الحقوق المالية وغيرها».

«والأمر فيه إلى المكلف إن شاء استوفاه، وإن شاء أسقطه».

ملاحظات:

أولاً: إذا اجتمع الحقان في شيء، وكان حق الله غالب

مثاله: حد القذف.

فلا يملك المكلف إسقاطه، لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد له لأنه لا يملكه.

ثانياً: إذا اجتمع الحقان في شيء، وكان حق العبد غالب

مثاله: القصاص من القاتل، فإن لولي القتيل أن يعفو عن القاتل، أو يكتفي بأخذ الدية.

شروط صحة تكليف المكلف

= أن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتثال.

= ويكون ذلك بالعقل ومظهره البلوغ لانضباطه وظهوره.

Scanned by CamScanner

الدليل: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[1].

الاعتراضات على شرط الفهم

أولاً: ورود التكليف في الشرع لمن لا يفهم الخطاب

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[2].

ـ فالسكارى في حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك.

وجوابه: أن الخطاب موجه إلى المسلمين حال صحوهم بألا يشربوا الخمر قرب وقت الصلاة، حتى لا تقع صلاتهم حال السكر.

ثم إن هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٢/٤ (ح/١٤٢٣) وقال أبو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وأخرجه أبو داود ٥٥٨/٤ (ح/٤٣٩٨) وابن ماجه ٦٥٨/١ (ح/٢٠٤١) وقال الألباني صحيح ـ صحيح أبي داود ٥٥/٣.

(٢) سورة النساء: الآية/٤٣.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ثانياً: عمومية الرسالة للناس جميعاً وفيهم من لا يفهم الخطاب العربي فلا يكون مكلفاً بما لا يفهمه.

وجوابه: أن ذلك يتم بأمور منها:

- تعلم لغة القرآن.
- ترجمة معاني النصوص الشرعية إلى لغتهم[2].
- تعلم بعض المسلمين لغات الأمم غير العربية وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بينهم.
- وجوب تبليغ الدعوة على المسلمين.

ثالثاً: وجود بعض ما لا يمكن فهمه في القرآن مثل الحروف المقطعة.

وجوابه:

- هذه الحروف ليست من خطابات التكليف.
- هذه الحروف لها معنى وهو: أن القرآن مؤلف من حروف اللغة العربية ومع هذا تحدى العرب أن يأتوا بمثله.

❋ ❋ ❋

(١) سورة المائدة: الآية/٩٠.

(٢) انظر علوم القرآن أساسيات ومبادىء، فصل ترجمة معاني القرآن/ للمؤلف.

Scanned by CamScanner

الأهلية(١)

تعريفها: لغة: الصلاحية.

اصطلاحاً: قسموها إلى قسمين

الأول: أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

الثاني: أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية.

عوارض الأهلية: نوعان: سماوية، ومكتسبة

العوارض السماوية

١) الجنون.

٢) العته - اختلال في العقل -.

٣) النسيان. «ولا يكون عذراً في حقوق العباد».

٤) النوم والإغماء. «ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب».

---

(١) الوجيز/٩٢ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

٥) المرض. «أهلية كاملة، إلا أنه لصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق».

٦) الموت.

العوارض المكتسبة

١) الجهل في دار الإسلام.

٢) الخطأ وهو: وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريد.

«وتسقط الأهلية فيه في حق الله».

«الخطأ في الفتيا، أو يكون الخطأ شبهة تدرأ به الحدود».

٣) الهزل «لا يسقط أهلية الوجوب ولا الأداء».

والهزل في التصرفات القولية ثلاثة:

الاعتقادات. وتثبت على الهازل

لقوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1].

(١) سورة التوبة: الآية/ ٦٥ـ ٦٦.

Scanned by CamScanner

الإنشاءات

وهي: إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها.

وهو نوعان:

الأول: لا يبطله الهزل. كالنكاح والطلاق والرجعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ)[1].

الثاني: يبطله الهزل، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ[2].

٤) السفه: وهو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل. «وهو كامل الأهلية».

حكمه: يؤثر في بعض الأحكام ـ كمنع المال عن الصبي إذا بلغ سفيهاً، والحجر على البالغ العاقل بسبب السفه.

٥) السكر وهو: زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٩٠ (ح/١١٨٤) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وأخرجه أبو داود ٢/ ٦٤٣ـ ٦٤٤ (ح/٢١٩٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٩ حسن. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٦٥٧ـ ٦٥٨ (ح/٢٠٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر ـ ابن نجيم ـ ١/ ٣٥.

Scanned by CamScanner

بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره[1].

الموقف من تصرفاته

التصرفات القولية: وللعلماء رأيان في ذلك:

الأول: عبارة السكران ساقطة، فلا يعتد بشيء من أقواله. وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد.

الثاني: عبارة السكران معتد بها وتترتب آثارها الشرعية عليها. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

الممارسة الفعلية

قال جمهور العلماء: يؤاخذ بأفعال السكران.

وقالت الظاهرية: لا يؤاخذ إلا بإقامة حد شرب الخمر.

والأول أرجح.

٦) الإكراه وهو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به[2].

والإكراه لا ينافي الأهلية. ووجود الرخصة دليل على ثبوت الأهلية.

❋ ❋ ❋

---

(١) كشف الأسرار ١٤٨٢/٤.

(٢) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤.

Scanned by CamScanner

الباب الثاني
أدلة الأحكام

Scanned by CamScanner

تمهيد ومدخل

الدليل

تعريفه: لغة: ما فيه دلالة وإشارة إلى أمر من الأمور.

اصطلاحاً: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع «أو الظن»[1] أو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي[2].

الدليل والعقل

الأدلة الشرعية لا تنافي العقول السليمة، حيث ثبت من الاستقراء أن الأدلة جارية على مقتضى العقول[3].

أنواع الأدلة

أولاً: ـ متفق عليه «القرآن والسنة النبوية الشريفة».

---

(١) المسودة/٥٧٣.

(٢) أصول الفقه ٤١٧/١ ـ الزحيلي ـ.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٧ـ ٢٨.

Scanned by CamScanner

ثانياً: - متفق عليه عند الجمهور «الإجماع والقياس».

ثالثاً: - محل اختلاف «العرف، والاستنباط، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي».

وإليك تفصيل الأمر وبيانه فيما يأتي:

Scanned by CamScanner

الدليل الأول: القرآن

تعريفه: كلام الله تعالى المنزل بواسطة جبريل عليه السلام على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته[1].

خواص القرآن

١ - كلام الله المنزل على محمد ﷺ.

٢ - القرآن مجموع اللفظ والمعنى.

٣ - أنه نقل إلينا بالتواتر.

٤ - محفوظ من الزيادة والنقص.

٥ - أنه معجز «بياناً، وتشريعاً، وعلماً، وإخباراً».

أحكام القرآن

١ - أحكام عقدية «الإيمان ودلالاته».

٢ - أحكام تهذيبية أخلاقية.

---

(١) انظر علوم القرآن أساسيات ومبادىء/ للمؤلف.

Scanned by CamScanner

٣ ـ أحكام عملية متعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ـ فقهية ـ.

وهي نوعان:

ـ عبادات «الصلاة، والصيام».

ـ معاملات «منظمة للعلاقات».

أنواع أحكام المعاملات في القرآن(١)

(أ) أحكام الأسرة، وآيات هذه الأحكام نحو (٧٠) آية.

(ب) أحكام مالية، وآيات هذه الأحكام نحو (٧٠) آية.

(ج) أحكام قضائية، وآيات هذه الأحكام نحو (١٣) آية.

(د) أحكام الجرائم والعقوبات (الحدود) وآياتها نحو (٣٠) آية.

(هـ) أحكام متعلقة بنظام الحكم، وآياتها نحو (١٠) آيات.

(و) أحكام متعلقة بالعلاقات الدولية، وآياتها (٢٥) آية.

(ز) أحكام اقتصادية، وآياتها نحو (١٠) آيات.

بيان القرآن للأحكام

= القرآن بيان لكل شيء

قال تعالى ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

---

(١) علم أصول الفقه/ ٣٢ـ ٣٣ ـ خلاف ـ.

(٢) سورة النحل: الآية/٨٩.

Scanned by CamScanner

وهو على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمبادىء العامة للتشريع

وذلك كما يلي:

(أ) الشورى

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وقوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

(ب) العدل

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[3].

(ج) الإنسان مسؤول عن نفسه

قال تعالى ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الشورى: الآية/٣٨.
(٢) سورة آل عمران: الآية/١٥٩.
(٣) سورة النحل: الآية/٩٠.
(٤) سورة الأنعام: الآية/١٦٤.

Scanned by CamScanner

(د) العقوبة بقدر الجريمة

قال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

(هـ) حرمة مال الغير

قال تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٢).

(و) التعاون على الخير

قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾(٣).

(ز) الوفاء بالالتزامات

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(٤).

(ح) الحرج مرفوع

قال تعالى ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾(٥).

---

(١) سورة الشورى: الآية/٤٠.
(٢) سورة البقرة: الآية/١٨٨.
(٣) سورة المائدة: الآية/٢.
(٤) سورة المائدة: الآية/١.
(٥) سورة الحج: الآية/٧٨.

Scanned by CamScanner

(ط) الضرورات تبيح المحظورات

قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية

«مقادير المواريث، مقادير العقوبات في الحدود، الطلاق، اللعان، بيان المحرمات من النساء».

أسلوب القرآن ودلالته على الأحكام

وذلك كما يلي:

= يكون حكم الفعل الوجوب أو الندب

«إذا كانت الصيغة دالة على فعله، أو اقترن بمدح أو محبة أو ثناء أو جزاء حسن وثواب لفاعله».

= يكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة

«إذا كانت الصيغة دالة على تركه، أو اقتران بذم، أو عذاب أو سخط أو دخول النار، أو لعن، أو اقتران بأنه من عمل الشيطان».

= يكون حكم الفعل الإباحة

«إذا كانت الصيغة دالة على الإذن، ونفي الحرج، أو الجناح، أو الإنكار على من حرم الشيء».

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٧٣.

Scanned by CamScanner

أما الدلالة:

= قطعية: إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ... الآية﴾[1].

= ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى

قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

فلفظ القرء يطلق على الطهر والحيض. وهو محتمل في الآية.

❁ ❁ ❁

(١) سورة النساء: الآية/١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٢٨.

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني:
السنة النبوية الشريفة[1]

تعريفها: لغة: الطريقة المعتادة.

قال تعالى ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾[2].

اصطلاحاً عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً[3].

قال ابن حزم رحمه الله: والسنة هي الشريعة نفسها، وهي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ من الديانة[4].

---

(١) الوجيز/١٦١ وما بعدها وأصول الفقه ٤٤٩/١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية/٦٢.

(٣) الإحكام - الآمدي - ١- ٢٤١.

(٤) الإحكام ٤٦/١، والمعتمد ٣٦٧/١ لأبي الحسين البصري، والفقيه والمتفقه ١/ ٨٦- ٨٧ للخطيب البغدادي.

Scanned by CamScanner

أدلة الاحتجاج بالسنة(١)

أولاً: مقتضى الإيمان بالله

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾(٢).

وهذا هو معنى قول المسلم أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فلا تُقبل منه واحدة دون الأخرى، بل لا بد منهما جميعاً.

٢ـ القرآن العظيم

قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٣).

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(٤).

٣ـ السنة النبوية

عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)(٥).

---

(١) علوم الحديث أساسيات ومبادىء/٢٣ وما بعدها ـ للمؤلف ـ.
(٢) سورة النساء: الآية/١٣٦.
(٣) سورة الحشر: الآية/٧.
(٤) سورة النساء: الآية/٦٥.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٩/٢ (ح/١٣٩٥).

Scanned by CamScanner

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ (لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)[1].

٤ـ الإجماع:

أجمعت الأمة على العمل بما ورد في السنة النبوية، ولم يفرق بينهما أحد من المسلمين، وقد أقاموا أحكامها كما أقاموا أحكام القرآن.

أنواع السنة

السنة القولية: كل أقواله ـ وهي أغلب السنة ـ.

مثالها: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[2].

السنة الفعلية:

مثالها: أفعاله «الصلاة، الوضوء، المناسك».

والسنة الفعلية فيها تفصيل:

= **أفعال جبلية**: تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية، أو حسب خبرته وتجربته للأمور.

«والحكم في ذلك أنه لا يجب متابعته فيها».

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٧/٥ (ح/٢٦٦٣) وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١ (ح/١)، ومسلم ١٥١٥/٣ (ح/١٩٠٧).

Scanned by CamScanner

= أفعال خاصة به

مثاله: الوصال في الصوم، ونكاح أكثر من أربع.

«والحكم عدم متابعته في ذلك للخصوصية».

= أفعال مبينة لمجمل القرآن

مثاله: الصلاة، الحج.

«والحكم: لا بد من متابعته فيه، ويأخذ حكم النص».

= فعل فعله ﷺ ابتداءً وعرفت صفته الشرعية.

«والحكم فيه المتابعة».

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(١).

السنة التقريرية: وهي: سكوت النبي ﷺ على إنكار قول أو فعل صدر بحضرته أو في غيبته وعلم به.

مثالها: إقراره للعب الحبشة بالسلاح في المسجد

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ) وفي رواية: (وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ)(٢).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية/٢١.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٧٣ (ح/٤٤٣)، ومسلم ٢/٦٠٩ (ح/٨٩٢).

Scanned by CamScanner

أقسام السنة باعتبار عدد نقلتها[1]

المتواتر[2]

تعريفه هو: ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه

حكمه: قطعي الثبوت، وهو بمنزلة العيان، يجب العمل به، ويكفر جاحده، فهو قطعي الدلالة بلا خلاف بين المسلمين.

أنواعه

متواتر لفظي: وهو ما رواه بلفظه جمع عن جمع.

مثاله: عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[3].

متواتر معنوي: وهو ما اتفق رواته على معناه من غير مطابقة في اللفظ.

مثاله: أحاديث الشفاعة[4] وحديث (رفع اليدين في الدعاء).

قال السيوطي: «رُوي فيه نحو مائة حديث»[5].

---

(١) علوم الحديث أساسيات ومبادىء/٨٦ وما بعدها ـ للمؤلف ـ.
(٢) تدريب الراوي ٢/ ١٧٥ـ ١٧٧.
(٣) أخرجه البخاري ٤٣٤/١ (ح/١٢٢٩)، ومسلم ١٠/١ (ح/٣) مقدمة.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/١٨.
(٥) تدريب الراوي ١٨٠/٢، وشرح قصب السكر/٢٦.

Scanned by CamScanner

المشهور: وهو: كل حديث له أكثر من طريقين، ولم يبلغ حد التواتر.

حكمه: ظني الثبوت

مثاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تُنْكَحُ الْمَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا)[1].

الآحاد

هو: كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر والمشهور

الأدلة على قبول خبر الواحد:

١ - قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] والطائفة في اللغة - تطلق على الواحد.

٢ - إرسال الرسل إلى الأمراء والقضاة وهم أفراد.

٣ - العامي مأمور باتباع المفتي وهو واحد.

٤ - الأمر بقبول شهادة اثنين وهم آحاد.

٥ - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول خبر الواحد.

«أبو بكر وقصة توريث الجدة، وعمر وإرث المرأة من دية زوجها».

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٢٨/٢ (ح/١٤٠٨).

(٢) سورة التوبة: الآية/١٢٢.

Scanned by CamScanner

حكمه: القول الراجح في ذلك أن العبرة بالصحة من عدمها، فإن صحَّ قبلناه وإلا فلا.

وتفصيل المسألة كما يأتي:

اختلف العلماء في العمل بسنة الآحاد على قولين:

الأول: العبرة بالصحة فقط، فيقبل إذا صح.

وهو قول الحنابلة والشافعية[1].

الثاني: العبرة بالصحة وتوفر بعض الشروط

= **اشترط المالكية:**

١ ـ عدم مخالفة حديث الآحاد لعمل أهل المدينة

«حيث أن أهل المدينة ورثوا العمل عن أسلافهم من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فهو متواتر، لا يقاومه حديث الآحاد».

---

(١) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: الذي يظهر لي من التحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم أن خبر الآحاد. أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين هو من أحدهما قطعي ومن الأخرى ظني. ينظر إليه من حيث أن العمل به واجب وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبينات مثلاً قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون، وهي أخبار آحاد. وينظر إليه من ناحية أخرى وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر؛ فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة» مذكرة أصول الفقه/١٠٤.

Scanned by CamScanner

٢ ـ عدم مخالفة الأصول الثابتة

* لذا لم يأخذوا بحديث الشاة المصراة وهو:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)[1].

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالَ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاء إِذَا حَبَسْتَهُ.

= **واشترط الحنفية:**

١ ـ أن لا تكون السنة متعلقة مما يكثر وقوعه لتوفر دواعي نقله.

مثال (رفع اليدين في الصلاة) وتقدم.

٢ ـ أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح

وهذا إذا كان الراوي غير فقيه، فقد يرويه بالمعنى ويفوته شيء من معاني الحديث لا يتفطن له.

مثال «عدم أخذهم بحديث المصراة، كالمالكية».

٣ ـ ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى

مثل: حديث (إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبعاً).

---

(١) أخرجه البخاري ٧٥٦/٢ (ح/٢٠٤٤)، ومسلم ١١٥٨/٣ (ح/١٥٢٤).

Scanned by CamScanner

لم يأخذوا به لأن الراوي كان يغسله ثلاثاً.

بعض الردود على القول المرجوح

١ ـ أهل المدينة، جزء من الأمة[١].

٢ ـ العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.

٣ ـ القلة والكثرة لا ضابط لها.

٤ ـ السنة هي الأصل فلا تخالفها.

٥ ـ رواة السنة عندهم فقه وعلم لملازمتهم رسول الله ﷺ.

موقف السنة من القرآن

وردت في القرآن العظيم الأصول العامة للأحكام الشرعية، دون التعرض لبعض التفاصيل والتفريعات، وجاءت السنة النبوية الشريفة مكملة للتشريع ومتممة له.

فكان موقفها منه كالتالي:

أولاً: مؤكدة

حيث أمر رسول الله ﷺ بما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه سبحانه وتعالى.

مثاله: الأمر بالصلاة والحج والزكاة. والنهي عن الكذب والحسد.

---

(١) هناك تفصيل حسن لهذا الأمر ذكره صاحب أصول الفقه وابن تيمية عن ابن تيمية انظره ١/٣٤٠ وما بعدها، وانظره في الفتاوى ٢٠/ ٣٠٣ـ ٣١١.

Scanned by CamScanner

ثانياً: إثبات حكم جديد[1]

إذا لم يرد نص في القرآن على حكمه، فما أثبته رسول الله ﷺ مثل ما أثبته الله جل وعلا.

مثاله: عدم قتل المسلم بالكافر.

الدليل:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟

قَالَ: لا. إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[2].

ثالثاً: حكم مفرع على أصل ورد في القرآن

مثاله: قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[3].

فأثبتت الآية حرمة أن يأكل وأن يأخذ المسلم مال أخيه بالباطل لأن الأموال مصونة لا يحل للمسلم أن يأخذ من مال أخيه إلاّ ما كان بيعاً أو صدقة أو نذر.

---

(١) الموافقات ١٦/٤، وأعلام الموقعين ٢٨٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١١٢٨/٣ (ح/٢٩٢٧).

(٣) سورة النساء: الآية/٢٩.

Scanned by CamScanner

وقدم النبي ﷺ المدينة المنورة فوجدهم يبيعون الثمار قبل بدو صلاحها. وبيعها قبل بدو الصلاح - يقتضي أن الثمار لا زالت معرضة للهلاك والتلف والجوائح - بخلاف حالها بعد بدو الصلاح فإنها في الغالب قد تجاوزت مرحلة الخطورة وقد كانوا يبيعونها قبل بدو الصلاح. فنهاهم ﷺ عن البيع قبل بدو النضج حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بدون وجه حق إذا تلفت، بينما البيع بعد بدو النضج يجعل الثمار قد تجاوزت مرحلة الخطورة والتلف.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ).

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟

قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)[1].

رابعاً: مبينة

والبيان يأتي على ثلاثة أوجه:

(أ) تفصيل مجمل القرآن

كبيان الصلاة وقتاً وأركاناً وواجبات وسنناً، والزكاة مالاً ومقداراً ووقتاً.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦٦-٧٦٧ (ح/٢٠٨٧)، ومسلم ٣/ ١١٩٠ (ح/١٥٥٥).

Scanned by CamScanner

(ب) **تخصيص عام القرآن**

مثاله: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] فلفظ الأولاد عام لكل ولد، فجاءت السنة فخصصته بـ:

= **الولد القاتل:** (. . . وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً)[2].

= **الولد الكافر:**

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ).

ثُمَّ قَالَ: (لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ)[3].

٣ـ تقييد مطلق القرآن

مثاله: قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[4].

---

(١) سورة النساء: الآية/١١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٦٩١ ـ ٦٩٤ (ح/٤٥٦٤).
وقال الألباني: حسن، انظر صحيح أبي داود ٣/١٠٦ وانظر الإرواء ٦/١١٧ ـ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٥٦٠ (ح/٤٠٣٢)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (ح/١٦١٤).

(٤) سورة المائدة: الآية/٣٨.

Scanned by CamScanner

فاليد مطلقة هنا تشمل الكف وغيره، فجاءت السنة فقيدت ذلك بمفصل الكف حيث قطع النبي ﷺ منه[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري معلقاً ٦/٢٤٩١.

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: الإجماع[1]

تعريفه: لغة: العزم والتصميم على الشيء.

اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ[2].

ما يترتب على التعريف

١ ـ اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به[3].

٢ ـ اتفاق الجميع وليس البعض.

٣ ـ أن يكون المجتهدون مسلمون.

٤ ـ لا يشترط انقراض العصر ليكون الإجماع دليلاً بل يكفي الاجتماع والإقرار.

---

(١) الوجيز/١٧٩ وما بعدها. والمحصول ٣/١٧ وما بعدها ـ تحقيق جابر العلواني ـ ط/ الرياض.

(٢) الإحكام ـ الآمدي ـ ٤/١١٥.

(٣) المجتهد: من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

Scanned by CamScanner

٥ ـ أن يكون الإجماع على أمر شرعي.

٦ ـ الإجماع يكون بعد وفاة النبي ﷺ وهو المعتبر.

أدلة حجية الإجماع

أولاً: القرآن العظيم

قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

ووجه الدلالة

وعيد الله على من خالف سبيل المؤمنين، وإجماعهم سبيلهم، فلا يجوز أن يخالفه أحد.

ثانياً: السنة النبوية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ عَلى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[2].

---

(١) سورة النساء: الآية/١١٥.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٤٦٦ (ح/٢١٦٧) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. وأخرجه أبو داود ٤/٤٥٢ (ح/٤٢٥٣) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ضعيف، لكن الجملة الثالثة صحيحة/٣٤٥ وانظر الصحيحة (ح/١٣٣١) ويقصد بها قوله ﷺ «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

Scanned by CamScanner

وعن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلافاً فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)[1].

فأوجب العصمة في القول المجمع عليه، وهي تقتضي الاتباع.

ثالثاً: الإجماع في حقيقته قائم على دليل شرعي

وإنما ورد ليحدد الدليل في المسألة ويوضحه.

أنواع الإجماع

١ ـ الإجماع الصريح

ومعناه: أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي.

بعض صور حدوثه:

- اجتماع المجتهدين في مكان واحد.
- عرض المسألة عليهم واحداً واحداً.
- إفتاء البعض في مسألة فيصرح المجتهدون بالموافقة.
- قضاء البعض في مسألة فيصرح المجتهدون أو يوافقون إفتاء أو قضاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/١٣٠٢ (ح/٣٩٥٠) وقال الألباني: ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة، انظر ضعيف ابن ماجة/٣١٨.

Scanned by CamScanner

حكم الإجماع الصريح: وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

٢ ـ الإجماع السكوتي:

ومعناه: «أن يبدي أحد المجتهدين رأيه في مسألة، ويعرف ويشتهر، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع».

آراء العلماء في حكمه

للعلماء فيه ثلاثة آراء:

الأول: أنه ليس بإجماع، وليس بحجة.

وبه قال الشافعي والمالكية.

وحجتهم: أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل.

الثاني: أنه حجة كالإجماع الصريح وهو حجة.

وبه قال الحنابلة وأكثر الحنفية[1].

وحجتهم: أن السكوت يحمل الموافقة.

الثالث: ليس بإجماع، وهو حجة ظنية.

وبه قال بعض الشافعية والحنفية.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر/٣٨١ ـ موفق الدين بن قدامة ـ ومذكرة أصول الفقه/١٥٨ والمحصول ٣/٢١٥.

Scanned by CamScanner

وحجتهم: أنه ليس كالإجماع الصريح، فإذا سكتوا بدون مانع يمنعهم من القول اعتبر حجة ظنية.

والقول الراجح: القول الثاني

وذلك:

«لأنه يحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً والمجتهدون لا يسكتون على باطل مهما كان الأمر».

«وفي حالة عدم معرفة دلالة السكوت على الرضا، أو عدم انتفاء موانع التصريح، فإن القول الثالث أولى - والله أعلم -».

= إذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: المنع

وحجتهم: أن حصر الخلاف في قولين إجماع ضمني، فيكون القول الثالث خرق للإجماع. ولا يجوز.

وهي حجة ضعيفة. لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح.

القول الثاني: الجواز مطلقاً

وحجتهم: أنه ما دام حصل اختلاف بين المجتهدين،

Scanned by CamScanner

فالمسألة لا إجماع فيها فلا مانع من إحداث أي قول فيها.

وحقيقة هذه الحجة الضعف لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته.

القول الثالث: اختيار التفصيل

النوع الأول: إذا كان إحداث قول ثالث يخالف القدر المتفق عليه فلا يجوز.

النوع الثاني: أما إذا كان لا يصادف متفقاً عليه بين المختلفين فيجوز.

بعض الأمثلة

النوع الأول: ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب

قولان للصحابة رضوان الله عليهم.

الأول: الجد يحجب الأخوة.

الثاني: الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم.

فالقدر المشترك بين القولين - إرث الجد - في الحالتين.

والخلاف في حجبه للأخوة من عدمه.

فإحداث قول ثالث بحرمان الجد - لا يجوز لخرقه الإجماع على توريثه.

مثال آخر: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

قولان للصحابة رضوان الله عليهم:

Scanned by CamScanner

الأول: تعتد بوضع الحمل.

الثاني: تعتد بأبعد الأجلين - الأشهر أو الوضع.

فالقدر المشترك هو: عدم الاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل.

فإحداث قول ثالث، باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل قول لا يجوز لخرقه القدر المتفق عليه. وخرق الإجماع لا يجوز.

النوع الثاني: حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته برصاً أو جنوناً أو عتهاً.

قولان

١ - له الفسخ بجميع هذه العيوب.

٢ - لا يصح الفسخ وهو يملك الطلاق.

فإذا قال بعض المجتهدين قولاً ثالثاً بجواز الفسخ بكذا وكذا من العيوب، ولا يجوز بغيرها، لا يعد هذا القول خرقاً للإجماع، لأن القولين لم يتفقا على قدر مشترك، هو بعض هذه العيوب التي جاء القول الثالث بالفسخ بها.

والراجح من الأقوال: القول الثالث - والله أعلم -.

مستند الإجماع

- لا بد من مستند شرعي.

- لا يجوز القول بالهوى.

Scanned by CamScanner

أمثلة:

(أ) حرمت نكاح الجدات وبنات الأولاد «بالإجماع»

استند الإجماع إلى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1] فالأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن.

(ب) إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث

لأن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس.

(ج) الإجماع عن اجتهاد أو قياس

- جوزه الأكثرون - وهو الراجح -.

- منعه آخرون - داود بن علي الظاهري «الظاهرية».

ودليل الترجيح

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جمع القرآن. وسندهم المصلحة.

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على موافقة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على إحداث النداء الثالث لصلاة الجمعة، وسندهم مصلحة إعلام الناس بالصلاة.

- إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه[2].

---

(١) سورة النساء: الآية/٢٣.

(٢) الإحكام - الآمدي - ١/ ٣٢٠.

Scanned by CamScanner

هل يُمكن أن يحدث الإجماع في عصرنا؟

ممكن أن يحدث بما يأتي:

- مجمع فقهي عالمي.
- يضم جميع الفقهاء.
- تتوفر له إمكانات علمية ومالية.
- الاستعانة بالتكنولوجيا الإعلامية وغيرها في جمع الآراء ومناقشتها وإقرارها.
- اتفاق الآراء على الحكم.

وفكرة المجامع الفقهية الموجودة، أو الاجتهاد الجماعي أفكار مقرِّبة لما يمكن أن يحدث في إمكانية الإجماع.

❁ ❁ ❁

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: القياس[1]

تعريفه: اصطلاحاً: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم.

أو (إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما)

أمثلته

المثال الأول: تحريم شرب الخمر

لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

فالعلة هنا: الإسكار

الحكم القياسي عليه: كل نبيذ توجد فيه هذه العلة يُسوّى بالخمر في حكمه وتحريم شربه.

---

(١) الوجيز/١٩٤ وما بعدها ـ بتصرف ـ وانظر أصول الفقه/٥٢ لخلاف، وأصول الفقه ١/٦٠٠ وما بعدها ـ الزحيلي.

(٢) سورة المائدة: الآية/٩٠.

Scanned by CamScanner

المثال الثاني: منع القاتل من الإرث

لقوله ﷺ (لا يرث القاتل)[1].

العلة: اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه وهو الإرث فيعاقب بحرمانه.

الحكم القياسي: قتل الموصى له الموصي فيلحق بالسابق ويأخذ حكمه.

أركان القياس

أولاً: الأصل. وهو ما ورد بحكمه نص

ويسمى (المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به).

ثانياً: الفرع. وهو ما لم يرد بحكمه نص

ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى «المقيس، والمحمول، والشبه».

ثالثاً: حكم الأصل. وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديه للفرع.

رابعاً: العلة. وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في الحكم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

Scanned by CamScanner

شروط الأركان

أولاً: شروط حكم الأصل

(أ) أن يكون حكماً شرعياً عملياً

ثبت بنص من كتاب أو سنة، أو إجماع. في القول الراجح.

(ب) أن يكون معقول المعنى، بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها، فلا يكون في أمر تعبدي.

فالقاعدة: أنه لا قياس في الأحكام التعبدية.

مثاله: «كأعداد الركعات، والطواف، والسعي بعدد محدد».

(ج) أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، بحيث لا تكون قاصرة على الأصل

مثال: قصر الصلاة في السفر، أو إباحة الفطر فيه.

فالعلة: السفر، والحكمة: دفع المشقة.

والعلة قاصرة على الأصل وهو السفر، فلا يقاس عليه غيره من الأعمال الشاقة والمهن المضنية.

والقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يدور مع حكمته، إذ لا أثر لها في تقرير الحكم.

(د) ألا يكون الحكم مختصاً به.

لأن اختصاصه به يمنع تعديه إلى غيره، فلو تم القياس لناقض دليل الاختصاص.

Scanned by CamScanner

والقاعدة: أن القياس المناقض للدليل باطل.

مثاله: إباحة أكثر من أربع نساء للنبي ﷺ وتحريم نكاح زوجاته من بعده. فلا يجوز القياس عليه.

قال تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

ثانياً: شروط الفرع

(أ) أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، فلا اجتهاد في معرض النص

مثاله: الزيادة في ركعات الصلاة، أو عدد أشواط الطواف.

(ب) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، وإذا لم تتحقق المساواة يقال فيه: قياس مع الفارق.

مثاله: العقار المشفوع كيف يقسم بين الشفعاء؟[2]

أما الحنفية فقالوا: يقسم بينهم بالسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم.

أما الجمهور فقالوا: يقسم بينهم بقدر حصصهم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية/٥٣.

(٢) إذا أراد أحد أن يبيع نصيبه أو داره فإن الأحق بذلك جاره أو شريكه على تفصيل عند العلماء، فإذا كان الشافعون في العقار المشترك أكثر من واحد فكيف يقسم ما اشتروه بينهم؟

Scanned by CamScanner

استدل أصحاب القول الثاني: بأن المشفوع يشبه غلة المال المملوك بطريق الشركة.

ورد الأحناف بأن هذا قياس مع الفارق بأن الغلة متولدة من الشيء المملوك لهم. أما المأخوذ بالشفعة فليس متولداً من ملكهم.

ثالثاً: شروط العلة

(أ) تمهيد

= الأحكام الشرعية شرعت إما لجلب منفعة أو دفع مضرة

مثال:

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[3].

وقوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٧٩.
(٢) سورة الأنفال: الآية/٦٠.
(٣) سورة الحج: الآية/٢٨.
(٤) أخرجه البخاري ٥/١٩٥٠ (ح/٤٧٧٨)، ومسلم ٢/١٠١٩ (ح/١٤٠٠).

Scanned by CamScanner

= تعريف الحكمة: المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم.

= لا ترتبط الأحكام بحكمتها

وذلك لأنه:

= قد تكون الحكمة خفية لا يمكن التحقق من وجودها.

= قد تكون الحكمة أمراً غير منضبط، يختلف باختلاف الناس وتقديرهم.

= العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً.

= الأحكام تربط بعللها لا بحكمها. وذلك:

«لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة».

«لأنه يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واطرادها».

مثال: الإفطار في السفر. حكمته: المشقة. أما علته: حدوث السفر، فحكم الإفطار يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمن سافر ولو بالطائرة له أن يفطر ولو لم تحدث المشقة. «لأن المشقة غير مضطردة فهي تختلف من شخص إلى شخص، ويمكن أن تحدث في غير السفر».

أما شروط العلة

أولاً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً

ومعنى ذلك: «أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل

Scanned by CamScanner

وفي الفرع» فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم.

مثال: الإسكار في الخمر فإنه ظاهر.

= فإذا كانت العلة وصفاً خفياً؟

الجواب: أن الشارع يقيم مقامه أمراً ظاهراً.

مثال:

- التراضي في المعاملات - أمر خفي أقام الشارع مقامه العقد.
- ثبوت النسب بوضع النطفة في الرحم - أمر خفي - أقام الشارع مقامه عقد الزواج الصحيح --

ثانياً: أن يكون الوصف محدداً

أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثال:

- حرمان القاتل من الميراث.

يقاس عليه: حرمان الموصى له إذا قتل من أوصى له.

فإذا لم يكن محدداً أقام مقامه أمراً منضبطاً

مثال:

المشقة التي هي سبب إباحة الفطر فكونها غير منضبطة

Scanned by CamScanner

لأنها تختلف من شخص لآخر، أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو حدوث السفر.

ثالثاً: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم

أي: أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف.

مثال:

- القتل العمد العدوان. وصف مناسب وملائم لربط القصاص به.
- السرقة. وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة.

= ولا يصح ربط الحكم بأوصاف غير مناسبة

مثال: كون السارق غنياً أو ذا جاه أو بدوياً، أو كون المسروق منه فقيراً. فهذه أوصاف غير صالحة لربط الحكم بها.

رابعاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً

أي: لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل. أي لا توجد في غيره انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع.

مثال العلة المتعدية: الإسكار. علة لتحريم الخمر.

وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل.

Scanned by CamScanner

مثال العلة المقصورة: السفر. علة لإباحة الفطر للمسافر.

فهي مقصورة على السفر، ولا تتعدى إلى غيره، كالذي يعمل في أعمال شاقة، فإن العلة لا تتعدى إليه مهما كانت مشقة عمله.

خامساً: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها

مثال: اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعاً.

لأن الشارع أهدر ذلك بقوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1].

ومثل: المشاركة في الطلاق بين الرجل والمرأة لأن الأدلة دلت على أن الطلاق بيد الرجل، فلو قيل تشارك المرأة فيه لأهدرنا أدلة اختصاص الرجل به.

= ما هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل؟

والجواب كما يلي:

أولاً: بالنص. وذلك كالتالي

(أ) نص صريح قطعي لا يحتمل غير العلة

مثال: قوله تعالى ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾[2].

---

(١) سورة النساء: الآية/١١.

(٢)

Scanned by CamScanner

وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1].

قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[2].

(ب) نص غير قطعي. نص يدل على العلة، لكنه يحتمل غيرها

مثال: قوله تعالى ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١﴾[3].

فاللام في ﴿لِتُخْرِجَ﴾ - تعليل - وقيل للعاقبة.

(ج) نص غير صريح، لكنه يشير إلى العلة

مثال: قوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ)[4].

ثانياً: الإجماع

مثاله: امتزاج النسبين في الأخ الشقيق، فقدم على الأخ لأب في الميراث. يقاس عليه: تقديمه على الأخ لأب في الولاية على النفس، تقدم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق على ابن الأخ لأب وابن العم لأب في الميراث.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٣٠٤ (ح/٥٨٨٧).

(٣) سورة إبراهيم: الآية/١.

(٤) أخرجه الترمذي ١/١٥٣ (ح/٩٢) وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: السبر والتقسيم

معنى السبر: الاختبار.

معنى التقسيم

- حصر المجتهد للأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم.

- يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل.

- يبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء.

- يستبقى منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة.

- ثم يصل بعد الإلغاء والإبقاء إلى اختيار وصف دون غيره ليكون هو العلة.

مثاله: ورد النص بولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة. ولم ترد العلة في ذلك. فيأتي المجتهد لينظر في النص ويحصر العلة من خلال الخطوات السابقة.

فهنا: يحصرها في البكارة والصغر.

وبعد النظر يستبعد وصف البكارة، لأن الشارع لم يعتبرها في أي حكم.

- ويستبقى وصف الصغر، لأن الشارع اعتبره في الولاية على مال الصغير. فيكون دليلاً أن الشارع اعتبر وصفاً معيناً وهو الصغر، علة لجنس الحكم وهو الولاية.

- فيصل المجتهد أن العلة «الصغر» لا البكارة.

Scanned by CamScanner

الثيب الصغيرة في ثبوت ولاية الأب عليها.

ـ فيقيس على البكر الصغيرة.

رابعاً: تنقيح المناط

التنقيح: لغة: التهذيب والتمييز

المناط: لغة: العلة

اصطلاحاً: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة

مثاله: ما ورد في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً واقع زوجته في نهار رمضان عامداً، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فأمره بالكفارة[1].

فالنص اشتمل على العلة وهي غير مهذبة ولا خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا علاقة لها بالعلة.

فيأتي المجتهد فيخلصها مما علق بها، وهنا:

ـ كون المجامع أعرابياً.

ـ كون الواقعة حصلت في المدينة.

ـ كون الجماع في شهر رمضان من تلك السنة.

فيصل المجتهد بعد ذلك إلى أن العلة «حدوث المواقعة نهار رمضان».

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٢٦٠ (ح/٥٧٣٧).

Scanned by CamScanner

بيان بعض الاصطلاحات

= تخريج المناط

وهو: استخراج العلة التي لم يدل عليها نص ولا إجماع بانباع أي مسلك من مسالك العلة، أو استنباط علة الحكم التي لم يرد نص بها ولم ينعقد إجماع عليها، بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها أو غير المجمع عليها.

مثاله: التوصل إلى العلل الآتية.

«الخمر» علته: الإسكار.

«الولاية في التزويج» علته: الصغر.

«إيجاب القصاص في القتل» علته: القتل بآلة تقتل عادة.

تحقيق المناط

وهو: النظر والبحث عن وجود علة الأصل، بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع.

مثاله: «علة اعتزال النساء في المحيض» الأذى.

فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس، وهي موجودة فيعدي الحكم حكم الأصل إلى الفرع وهو: وجوب اعتزال النساء في النفاس.

أقسام القياس وأنواعه

* القياس الأولى: العلة في الفرع أقوى من الأصل

Scanned by CamScanner

﴿ . . . فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1].

مثاله: في قوله تعالى

الأصل فيه: تحريم التأفف للوالدين.

والعلة: ما في هذا اللفظ من إيذاء.

أما الفرع الذي يقاس عليه وهو: تحريم ضرب الوالدين، فالعلة فيه أقوى.

* **القياس المساوي: العلة في الفرع مساوية لما في الأصل**

مثاله: في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[2].

فيه تحريم الاعتداء على مال اليتيم، وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة. فيكون حكمه حكم أكله ظلماً في التحريم.

* **القياس الأدنى: العلة في الفرع أضعف منها في الأصل**

مثاله: الإسكار في الخمر قد يكون الإسكار في نبيذ آخر أقل. لكن الحكم واحد.

الاحتجاج بالقياس

مسألة الاحتجاج للقياس من أهم مسائل القياس، وأبحاثها وتوجيه الدلالات فيها طويلة في كتب العلماء، اقتصرت على هذه النبذ من ذلك:

---

(١) سورة الإسراء: الآية/٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية/١٠.

Scanned by CamScanner

أدلة القائلين به:

أولاً: القرآن العظيم

(أ) قال تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1].

وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، وهو القياس.

(ب) وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2].

ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول ﷺ لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه[3].

(ج) وقوله تعالى ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾[4].

جواباً لمن قال من يحيي العظام وهي رميم؟

فقاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة[5].

---

(١) سورة الحشر: الآية/٢.

(٢) سورة النساء: الآية/٥٩.

(٣) علم أصول الفقه/٥٥ ـ خلاف ـ.

(٤) سورة يس: الآية/٧٩.

(٥) علم أصول الفقه/٥٦ ـ خلاف ـ.

Scanned by CamScanner

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

(أ) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[1].

وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي فيكون مشروعاً ودليلاً من أدلة الأحكام.

(ب) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ) قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَفِيمَ)[2].

(ج) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ١٨/٤ (ح/٣٥٩٢) وقال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف أبي داود/٢٨٧. وكلام العلماء فيه طويل وبعضهم يجعله حسناً.

(٢) أخرجه أحمد (ح/ ١٣٢ـ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري ٦٩٠/٢ (ح/١٨٥٢)، ومسلم ٨٠٤/٢ (ح/١١٤٨).

Scanned by CamScanner

(د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ) قَالَ نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَلْوَانُهَا) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَنَّى ذَلِكَ) قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)[1].

ثالثاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم

= قول ابن عباس رضي الله عنه لما سمع نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

قال: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

= قياس ابن عباس رضي الله عنه «الجد على ابن الابن في حجب الأخوة».

وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت. يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً[2].

= قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

«الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٠٣٢ (ح/٤٩٩٩)، ومسلم ٢/١١٣٧ (ح/١٥٠٠).

(٢) أعلام الموقعين ١/٧٧.

(٣) أعلام الموقعين ١/٧٧.

Scanned by CamScanner

رابعاً: الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد

ومما يتفق مع هذا الغرض الأخذ بالقياس، لأنه تعدية الحكم من واقعة إلى ما يشبهها، فليس من التشريع تحريم الشيء، وإباحة نظيره. أو إباحة الشيء، وتحريم نظيره.

خامساً: النصوص في الكتاب والسنة متناهية

وقائع الناس غير متناهية. فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فلا بد من القياس.

أدلة النافين للقياس

أولاً: القرآن العظيم

(أ) قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

والقياس تقديم بين يدي الله ورسوله.

(ب) قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

والقياس أمر ظني. والقول به من قبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

(ج) قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[3].

ففي القرآن بيان لكل حكم فلا حاجة للقياس.

---

(١) سورة الحجرات: الآية/١.
(٢) سورة الإسراء: الآية/٣٦.
(٣) سورة النحل: الآية/٦٩.

Scanned by CamScanner

ثانياً: ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في ذم الرأي

ومن ذلك:

قول عمر رضي الله عنه «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وقوله أيضاً: «إياكم والمكايلة. قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة».

وقول علي رضي الله عنه «لو كان الدين يؤخذ بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره».

وهذه الأقوال تدل على ذم القياس، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

ثالثاً: القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة

لأنه مبني على أمور ظنية، وهي أمور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام في الواقعة الواحدة مما يؤدي إلى اختلاف الأمة.

إلى غير ذلك من الأدلة، وقد قصرت الحديث اختصاراً على أهمها.

الموقف من أدلة الفريقين[1]

(أ) القياس قائم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة.

---

(١) الوجيز/٢٢٥ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

(ب) أن التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين أمر مشهود له بالصحة والاعتبار. وقد فطر الله عليه عباده، وطفحت به نصوص القرآن الكثيرة ذلك ما احتج به المثبتون للقياس.

مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[1]. ومثل هذا كثير كقوله تعالى ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾[2] وقوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾[3].

وقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[4] بعد أن قص الله علينا ما حاق بقوم عاد من عذاب أليم.

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن حكم الشيء حكم نظيره. وهذه هي سنة الله في الكون. ولو لم يكن الأمر هكذا لما كان في سوق هذه الآيات معنى.

(ج) النصوص القرآنية أن حكم الله هو عدم التسوية بين المختلفين، وأن من جوز على الله أن يسوي بينهما في الحكم. فقد نسب إليه ما لا يليق به من حيث يشعر أو لا يشعر.

قال تعالى ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[5]

وقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) سورة الحشر: الآية/٢.

(٢) سورة القمر: الآية/٤٣.

(٣) سورة محمد: الآية/١٠.

(٤) سورة الأعراف: الآية/٤٠.

(٥) سورة القلم: الآية/ ٣٥ـ ٣٦.

Scanned by CamScanner

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] وقوله تعالى ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾[2].

أما ما احتج به نفاة القياس فلا حجة لهم فيه ولا يدل على مدعاهم.

١ ـ أن القياس يؤخذ به حيث لا نص في المسألة، فلا يكون مخالفاً لآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3].

٢ ـ أنه يكشف عن حكم الله في الواقعة التي لم يرد بحكمها نص صريح. فهو مظهر لحكم ثابت. وليس مثبتاً لحكم غير موجود، فلا يكون مخالفاً لآية ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[4].

٣ ـ إن القياس يفيدنا الظن الراجح في صحة الحكم، والظن الراجح كاف في إثبات الأحكام العملية. فلا يكون مخالفاً لآية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[5] وآية ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[6].

٤ ـ كون القرآن تبياناً لكل شيء. يعني تبيانه للأحكام لفظاً أو معنى. وليس معناه النص الصريح على كل حكم.

---

(١) سورة الجاثية: الآية/٢١.
(٢) سورة ص: الآية/٢٨.
(٣) سورة الحجرات: الآية/١.
(٤) سورة المائدة: الآية/٤٩.
(٥) سورة الإسراء: الآية/٣٦.
(٦) سورة النجم: الآية/٢٨.

Scanned by CamScanner

٥ ـ القياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغنى عن القياس.

٦ ـ الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والقياس. فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد.

قال في المراقي

وما روي من ذمه فقد عنى به الذي على الفساد قد بنى

ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد. كما أن منه ما هو صحيح. والصحيح هو: ما توافر فيه ما ورد في أركانه وشروطه.

لذا نجد مما ينسب إلى السنة ما هو باطل قطعاً. ولكن لا يقدح هذا في وجوب اتباع السنة وعدها دليلاً شرعياً. فكذا الحال في القياس. إذا وجد منه ما هو فاسد، لا يعني ترك القياس بالكلية وعدم اعتباره دليلاً شرعياً.

٧ـ ما قالوه من أن القياس مثار اختلاف ونزاع. فالاختلاف موجود في استنباط الأحكام من السنة ومن القرآن وفي شروط صحة السنة وفي دلالتها على الأحكام.

وكذلك يوجد اختلاف في بعض نصوص القرآن. وما قال أحد بلزوم ترك السنة وعدم استنباط الأحكام منها منعاً للاختلاف.

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه. وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية.

Scanned by CamScanner

قال الدكتور وهبه الزحيلي حفظه الله:

«إن سبب الخلاف في حجية القياس راجع إلى مبدأ تعليل النصوص، فالجمهور الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى، والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع. ونفاة القياس من الظاهرية ونحوهم قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النص»[1].

ثم قال الزحيلي:

«والمرء إذا تجرد من الميل لأحد المذهبين ونظر في القرآن الكريم، وتتبع أعمال الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده وجد أدلة كثيرة على استعمال القياس»[2].

والخلاصة: فإن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام. وحجة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمهور. وهو الراجح من القولين. وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة.

* * *

---

(١) أصول الفقه ٦٣٢/١ وقال راجع الموافقات ٢٣٠/٤.

(٢) أصول الفقه ٦٣٢/١ وقال انظر أعلام الموقعين ١٣٠/١ ومحاضرات الزفزاف/١٥ وما بعدها.

قلت: انظر ملحق بحث القياس في آخر كتاب مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، فإن فيها علماً غزيراً في مسألة إثبات القياس والرد على منكريه، وهي نقل لمحاضرة مشهورة له مسجلة بصوته. فرحم الله الجميع بمنه وكرمه. مذكرة أصول الفقه/٣٤١.

Scanned by CamScanner

الدليل الخامس: الاستحسان[1]

تعريفه: اصطلاحاً: العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

مثاله: جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير فقد جازت الوصية استحساناً، والقياس عدم الجواز. واستثنيت الوصية لأنها لا تفيد الملك إلا بعد وفاة الموصي.

أنواعه

(أ) الاستحسان بالنص ـ مستند النص ـ

وهو: أن يرد من الشارع نص خاص في جزئية يقتضي حكماً لها على خلاف الحكم الثابت لنظائره بمقتضى القواعد العامة.

مثال: القاعدة العامة «النهي عن بيع المعدوم» استثنى منها بيع السلم. وهو: بيع ما ليس عند الإنسان بنص خاص.

---

(١) الوجيز/٢٣٠ وما بعدها، وأصول الفقه ٢/٧٣٥ ـ الزحيلي ـ.

Scanned by CamScanner

(ب) الاستحسان بالإجماع

مثال: عقد الاستصناع وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين.

جائز استحساناً، ووجه ذلك جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعاً، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم[1].

(ج) الاستحسان بالعرف

مثال: وقف المنقول «الكتب، الأواني» لجريان العرف به.

والقياس أن يكون الوقف مؤبداً. فلا يصح إلا في العقار لا في المنقول.

(د) الاستحسان بالضرورة

مثاله: العفو عن رشاش البول، والغبن اليسير في المعاملات، وذلك لعدم إمكان التحرز عنه، فجاز دفعاً للحرج عن الناس.

(هـ) الاستحسان بالقياس الخفي

مثاله: طهارة سؤر سباع الطير. فالقياس الجلي حرمته قياساً على سؤر سباع البهائم. والقياس الخفي. جوازه قياساً على سؤر الآدمي. لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام طاهرة.

---

(١) أصول السرخسي ٢/٢٠٣.

Scanned by CamScanner

حجيته

«ولقد اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان، واعتبروه دليلاً خامساً من أدلة الشرع، ولقد كان الأخذ بالاستحسان مثار ضجة العلماء فأقره المالكية والحنابلة. حتى قال مالك رحمه الله: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

ورفض الأخذ به الشافعي رحمه الله»[1].

أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ.

وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه أنه قال «من استحسن فقد شرع» أي ابتدأ من عنده شرعاً.

وقرر في رسالته الأصولية أن: «مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة».

وقرر فيها أيضاً أن «الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً»[2].

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: من استحسن لم يرجع

---

(١) أصول الفقه ٢/٧٣٥ ـ الزحيلي ـ.

(٢) الرسالة/٥٠٧ وما بعدها، وانظر الأم ٧/٢٧٧.

Scanned by CamScanner

إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك»[1].

وقال القفال الشافعي: «إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه، فهو حسن لقيام الحجة به. فهذا لا ننكره، ونقول به. وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء، واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير، فهو محظور»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله:

«ليس الاستحسان أصلاً مستقلاً، وليس خارجاً عن الأدلة، ولا يصح القول به بدون دليل، وإذا كان مستنداً إلى دليل، فالحجة في مستنده، والخلاف الناشىء بسببه راجع إلى الاختلاف في النظر والاستدلال، وقوة الشبه، والتحقيق في المعارض، والترجيح بين الأقيسة والأدلة، واستثناء مسألة من أصل عام وما إلى ذلك»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) علم أصول الفقه/٨٣ ـ عبد الوهاب خلاف ـ.

(٢) إرشاد الفحول/٢١٢.

(٣) الاعتصام ١٦٢/٢ ـ بتصرف ـ.

Scanned by CamScanner

الدليل السادس:
المصلحة المرسلة[1]

تعريفها: المصلحة المرسلة - أي المطلقة -.

اصطلاحاً: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

مثالها: المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة رضوان الله عليهم. مثل: اتخاذ السجون، وضرب النقود، وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها.

المصالح المعتبرة من الشارع

المصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه، تسمى في اصطلاح الأصوليين المصالح المعتبرة من الشارع.

---

(١) الوجيز/٢٣٦ وما بعدها، وأصول الفقه ٢/٧٥٢ - الزحيلي -.

Scanned by CamScanner

مثالها:

- حفظ حياة الناس. شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد.
- حفظ مالهم. شرع الشارع له حد السارق والسارقة.
- حفظ عرضهم. شرع الشارع له حد القاذف والزاني والزانية فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب. أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة. وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بنى الحكم عليه.

وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم، على حسب نوع اعتبار الشارع له. ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.

المصلحة التي ليس لها دليل

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارىء بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى «المصلحة المرسلة».

مثالها: المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية.

فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسلة.

Scanned by CamScanner

أدلة من يحتجون بها

ذهب جمهور علماء المسلمين «المالكية والحنابلة» إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ودليلهم على هذا أمران:

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى

فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعُطّلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

ثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة المجتهدين رحمهم الله، يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا قيام شاهد باعتبارها.

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه مارس هذا:

- جمع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن في مصحف واحد.
- حارب مانعي الزكاة.
- استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

وعمر رضي الله عنه مارس هذا:

- أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة.
- منع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات.
- وضع الخراج ودوّن الدواوين.
- اتخذ السجون.
- أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

وعثمان رضي الله عنه مارس هذا:

- جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ليوحد المصدرية والأخذ فيمنع الاختلاف.
- ورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.

وعلي رضي الله عنه مارس هذا:

- حرق الغلاة من الشيعة الروافض.

أما المذاهب الفقهية:

= الحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل.

= والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره.

= والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي: مصالح مرسلة، وقد شرّعوا بناء عليها لأنها مصلحة، ولأنها لا دليل من الشارع على إلغائها.

Scanned by CamScanner

وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها.

ولهذا قال القرافي: «إن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار».

وقال ابن عقيل: «السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي».

شروط الاحتجاج بها

من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي.

ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبنى عليها التشريع شروطاً ثلاثة:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية

والمراد بهذا: أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية.

مثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

Scanned by CamScanner

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية

والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم.

فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلا بد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدءاً ثبت بالنص أو الإجماع

فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن.

ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس رحمه الله، وتلميذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى خاطئة.

وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمداً في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين.

وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يتردع هذا الملك إلا مثل هذا. فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه.

فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً، لأن

Scanned by CamScanner

النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمداً إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بلا تفريق بين ملك يفطر، وفقير يفطر.

فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملغاة.

شبه من لا يحتجون بالمصلحة

ذهب بعض علماء المسلمين «الشافعية والظاهرية» إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها لا يبنى عليها تشريع.

ودليلهم أمران

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

الثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح.

والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات.

ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

Scanned by CamScanner

أما الحنفية فيأخذون بالمصالح المرسلة من طريق الاستحسان[1].

والظاهر: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة.

لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات.

ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجدُّ لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم السابق يؤيد هذا.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة التي لا يبنى عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي سبقت، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقية لا تخالف نصاً شرعياً ولا مبدأً شرعياً.

قال ابن القيم: «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل.

---

(١) أصول الفقه ٢/٧٦٠.

Scanned by CamScanner

ومنهم من أفرطوا فسوَّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً»[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله:

«والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة»[2].

❁ ❁ ❁

(١) أعلام الموقعين ٣/١٤.

(٢) مذكرة أصول الفقه/١٧.

Scanned by CamScanner

الدليل السابع: العرف[1]

تعريفه: هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك. ويسمى العادة.

فالعرف العملي: مثل تعارف الناس بالبيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم، عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.

قال ابن عابدين[2]

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

أنواعه

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد

---

(١) الوجيز/٢٥٢ وما بعدها، وانظر أصول مذهب أحمد/٥٨٢ ـ التركي ـ.

(٢) أصول الفقه ٨٢٨/٢.

Scanned by CamScanner

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

مثاله: تعارف الناس على عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب

مثاله: تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة، وتعارف الناس على طيب المرأة إذا خرجت من دارها، وعلى استقبالها الضيف وهي بدون محرم في بيتها، وعلى اختلاطها بالرجال في العمل.

حكمه

الأول: أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه.

لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته.

والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع.

ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث.

Scanned by CamScanner

والشافعي رحمه الله لما هبط إلى مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد.

الثاني: **أما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته**

لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي.

فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد.

الضرورات تبيح المحظورات

وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟

فإن كان من ضروریاتهم أو حاجياتهم يباح، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضروریاتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه، ولا عبرة لجريان العرف به.

تغير العرف

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

Scanned by CamScanner

دلالة العرف

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق. وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به، وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم[1].

قال ابن القيم رحمه الله:

«لا يجوز للمفتي أن يُفتي في الإقرار من الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضلَّ وأضل.

ومثاله: إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ «التسميح» بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت المرأة لزوجها «اسمح لي» فقال: سمحت لك. فهذا صريح في الطلاق عندهم.

ثم قال: وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان»[2].

---

(١) انظر أصول مذهب أحمد/٥٩٩.

(٢) أعلام الموقعين ٤/٢٢٨.

Scanned by CamScanner

الدليل الثامن:
شرع من قبلنا[1]

الأول: ما ورد أنه شرع لنا فواجب اتباعه

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم عليهم السلام، ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم.

حكمه: لا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه، بتقرير شرعنا لها.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[2].

الثاني: ما ورد أنه منسوخ ومرفوع عنا، فلا نتبعه

إذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه

---

(١) الوجيز/٢٦٣ وما بعدها، وأصول الفقه ٨٣٨/٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية/١٨٣.

Scanned by CamScanner

الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا.

حكمه: لا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا.

مثاله: ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا.

الثالث: ما ورد مما لم يبن أنه مكتوب علينا أم لا

ما قصه علينا الله تعالى أو رسوله ﷺ من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم. أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية/٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية/٤٥.

Scanned by CamScanner

وهو موضوع الخلاف[1]

القول الأول: هو: شرع لنا يجب علينا اتباعه

وبه قال جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد[2]: يكون شرعاً لنا، وعلينا اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قُص علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه.

لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله عليهم السلام، وقصه علينا، ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها. ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

القول الثاني: لا يكون شرعاً لنا، وليس علينا اتباعه

وبه قال بعض العلماء وهو الراجح عند الشافعية والرواية الأخرى عند أحمد: إنه لا يكون شرعاً لنا، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

والحق هو المذهب الأول: لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً، لأنه حكم إلهي بلّغه الرسول ﷺ إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.

---

(١) أصول الفقه ٨٤٣/٢، والإحكام ٤/ ١٤٠ـ ١٤١ ـ للآمدي ـ.

(٢) هذا القول هو الراجح عند الحنابلة، انظر أصول مذهب أحمد/٥٤٨.

Scanned by CamScanner

قال الدكتور الزحيلي حفظه الله:

«يتبين أنه ليس شرع من قبلنا دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع، وإنما هو مردود إلى الكتاب أو السنة، لأنه لا يعمل به كما عرفنا إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكار، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه، فالحق أن شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أصول الفقه ٢/٨٤٩.

Scanned by CamScanner

الدليل التاسع:
قول الصحابي[1]

بعد وفاة الرسول ﷺ تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول ﷺ وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين رحمهم الله جميعاً بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول ﷺ.

والسؤال المطروح هو: هل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص؟ بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء فردية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

الحكم في هذا أنواع

الأول: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل

وهذا لا خلاف فيه أنه يكون حجة على المسلمين، لأنه

(١) الوجيز/٢٦٠ وما بعدها، وأصول الفقه ٢/٨٥٠ - بتصرف -.

Scanned by CamScanner

لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ.

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، وتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام المروي عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما.

فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ وهو من السنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.

الثاني: قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وعلمهم بأسرار التشريع، واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع.

مثاله: الاتفاق على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

الثالث: قول الصحابي الصادر من رأيه

وقد اختلف العلماء في قبوله من عدمه

القول الأول: التخير بين أقوالهم، وعدم الخروج عنها

قال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه رضوان الله عليهم من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره.

Scanned by CamScanner

فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ فيها بأي قول من أقوالهم.

ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

وهذا القول هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: رأيهم اجتهاد يجوز الاجتهاد بخلافه

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر.

لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما. وهو قول الشافعية.

ولهذا قال الشافعي: «لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم. وذلك الكتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا».

❋ ❋ ❋

(١) أصول الفقه ٨٥٢/٢، وانظر أصول مذهب أحمد/٤٥٥.

Scanned by CamScanner

الدليل العاشر: الاستصحاب[1]

تعريفه: لغة: اعتبار المصاحبة.

اصطلاحاً: هو: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل تغيره.

الأصل في الأشياء الإباحة

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وصرح في عدة آيات بأنه سخّر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لهم لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم.

---

(١) الوجيز/٢٦٧، وأصول الفقه ٨٥٩/٢، ومذكرة أصول الفقه/١٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٩.

Scanned by CamScanner

تطبيقات

١ ـ إذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة، ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

٢ ـ إذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب، أو عمل من الأعمال، ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حُكم بإباحته. لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره.

حجيته الاستصحاب

الاستصحاب هو: آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له.

ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره.

وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم.

فمن عرف إنساناً حياً، حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته.

ومن عرف فلانة زوجة فلان، شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها.

Scanned by CamScanner

تطبيقات

١ ـ إذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة، ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

٢ ـ إذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب، أو عمل من الأعمال، ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حُكم بإباحته. لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره.

حجيته الاستصحاب

الاستصحاب هو: آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له.

ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره.

وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم.

فمن عرف إنساناً حياً، حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته.

ومن عرف فلانة زوجة فلان، شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها.

Scanned by CamScanner

وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

وقد درج على هذا القضاء، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله.

والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله.

والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه، والذمة البريئة من شغلها أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها.

والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره

وعلى الاستصحاب بنيت المبادىء الشرعية الآتية:

ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

فالمفقود: الأصل بقاؤه حياً حتى يقوم دليل على وفاته.

ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

كل ما لم يقم دليل من النصوص الشرعية على حظره فهو مباح، لا تثريب على فاعله.

ـ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

فمن تيقن الوضوء يحكم ببقاء وضوئه، فلا يرفع حكمه بالتردد.

Scanned by CamScanner

ـ الأصل في الإنسان البراءة.

فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص بلا دليل.

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

«وهذا الاستصحاب أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ به»[1].

وقال الخوارزمي رحمه الله:

«وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته»[2].

❋ ❋ ❋

(١) ابن حنبل/٢٨٩ ـ أبو زهرة ـ.

(٢) أصول مذهب أحمد/٤٢٨ نقلاً عن إرشاد الفحول/٢٣٧.

Scanned by CamScanner

الباب الثالث

دلالات الألفاظ

Scanned by CamScanner

الأمر[1]

تعريفه: هو: اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

صيغته

= صيغة الأمر: افعل. ومنه:

قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[2].

وقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[3].

= صيغة المضارع المقترن بلام الأمر

قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4].

---

(١) أصول الفقه ١/٢١٨ وما بعدها ـ للزحيلي ـ.

(٢) سورة الإسراء: الآية/٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية/٩٢.

(٤) سورة البقرة: الآية/١٨٥.

Scanned by CamScanner

وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (. . . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ)[1].

= **الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار**

قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2].

موجب الأمر

يرد الأمر لمعان كثيرة:

أولاً: إذا ورد مجرداً

فمذهب الجمهور أن المقصود به الوجوب، ولا يصار إلى غيره إلا بقرينة واستدلوا بأدلة:

= قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ولا تكون الإصابة بالفتنة أو العذاب إلا إذا كان المأمور به واجباً.

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٢٤٠ (ح/٥٦٧٢)، ومسلم ١/٦٨ (ح/٤٧).
(٢) سورة البقرة: الآية/٢٣٣.
(٣) سورة النور: الآية/٦٣.
(٤) أخرجه مسلم ١/٢٢٠ (ح/٢٥٢).

Scanned by CamScanner

فلو كان الأمر للندب لما كان في الأمر مشقة.

= **استدلال السلف بذلك.**

= **المتبادر إلى الذهن.**

= **اتفاق أهل اللغة، ووصفهم المخالف بالعصيان.**

الأمر بعد النهي

اختلف العلماء في الأمر بالشيء بعد النهي عنه على قولين:

الأول: يدل على الإباحة

وهو قول: الحنابلة وقول لمالك.

الثاني: يدل على الوجوب

وهو قول: آخرون وعامة الحنفية.

الثالث: الأمر يرفع الحظر ويبقي الأمر على حاله قبله، فإن كان واجباً واجباً وإن كان مندوباً مندوباً . . .الخ.

وهو قول: بعض الحنابلة.

أدلة الفريقين

استدل أصحاب القول الأول:

بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية/٢.

Scanned by CamScanner

فجاء الأمر بالاصطياد بعد تحريمه في قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

وبقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وورود النص هنا بعد النهي عن البيع في قوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الأدلة الدالة على الوجوب لا تفرق بين أمر ورد بعد التحريم، وبين أمر غير مسبوق بالتحريم.

واستدل أصحاب القول الثالث

باستقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي، فالاصطياد مثلاً كان مباحاً قبل التحريم، فلما جاء الأمر به بعد زوال سبب التحريم عاد إلى الإباحة.

وهذا القول هو الراجح ـ والله أعلم ـ[4].

دلالة الأمر على الفور أو التراخي

وعمدة القول في هذا:

---

(١) سورة المائدة: الآية/٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية/١٠.

(٣) سورة الجمعة: الآية/٩.

(٤) مذكرة أصول الفقه/١٩٣ ـ الشنقيطي ـ.

Scanned by CamScanner

أن الأمر إما أن يكون مقيداً بوقت - موسع - يجوز فيه التأخير.

مثال: الأمر بالكفارات.

أو بوقت - مضيق - لا يجوز فيه التأخير.

مثال: أداء الصلوات.

قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان:

الأول: أن لا يكون في مقدور المكلف

مثال: الاستطاعة للحج، والنصاب للزكاة.

حكمه: لا يكلف به المكلف ولا يُلزم بتحصيله.

الثاني: أن يكون مقدوراً للمكلف وهو نوعان

(أ) ما ورد في وجوبه أمر خاص.

مثال: الوضوء للصلاة.

(ب) ما يتوقف على أداء الواجب، ولم يرد الأمر به «وهو المقصود بالبحث».

حكمه: أنه يكون واجباً يُلزم المكلف بتحصيله.

مثاله: السفر إلى مكة للحج، والأمر بإعداد القوة للوقوف في وجه العدو، وتبليغ دعوة الله يكون بالعلم، فهو واجب.

Scanned by CamScanner

النهي[1]

تعريفه: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

صيغته

١ ـ الصيغة المشهورة «لا تفعل»

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2].

٢ ـ نفي الحل

قال تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ... الآية﴾[3].

٣ ـ التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... الآية﴾[4]

---

(١) أصول الفقه ١/ ٢٣٢ وما بعدها ـ للزحيلي ـ.
(٢) سورة الإسراء: الآية/٣٢.
(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٠.
(٤) سورة النساء: الآية/٢٣.

Scanned by CamScanner

وقوله تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ. . . الآية﴾[1].

٤ ـ استعمال صيغة الأمر الدالة على النهي

قال تعالى ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[2].

موجب النهي

صيغة النهي استخدمت في عدة معان

التحريم: قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

الكراهة: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (تَوَضَّئُوا مِنْهَا) وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. فَقَالَ: (لاَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ: (لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)[4].

الدعاء: قال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[5].

التيئس: قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾[6].

---

(١) سورة النحل: الآية/٩٠.
(٢) سورة الأنعام: الآية/١٢٠.
(٣) سورة الأنعام: الآية/١٥١.
(٤) أخرجه أبو داود ٣٣١/١ (ح/١٥٦) و (ح/١٨٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥٩/١ صحيح، وأصله عند مسلم بلفظ آخر ٢٧٥/١ (ح/٣٦٠).
(٥) سورة آل عمران: الآية/٨.
(٦) سورة التحريم: الآية/٧.

Scanned by CamScanner

الإرشاد: قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ودلالته: «إذا تجرد من القرائن»

قال قوم: يدل على الكراهة، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة.

وقال آخرون: مشترك بين الكراهة والتحريم، والقرينة هي التي تصرفه إلى أحدهما.

وقال الجمهور: يدل على التحريم ـ وهو الراجح ـ

اقتضاؤه الفورية

ذهب بعضهم: إلى أن النهي لا يدل على الفور والتكرار.

وذهب بعضهم: إلى أن النهي يدل الفور والتكرار.

وذلك: لأن الامتثال لا يتحقق إلا بالمبادرة حالاً والاستمرار على هذا الامتناع. ولا يمكن درء المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً.

وهذا القول الأخير هو: الراجح.

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة

---

(١) سورة المائدة: الآية/١٠١.

Scanned by CamScanner

الأول: **إذا انصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل**
فهو يقتضي الفساد ويكون معدوماً «المنهي عنه لذاته».
مثاله: بيع المعدوم، الصلاة بلا وضوء، نكاح الأمهات.

الثاني: **إذا كان النهي غير متوجه لذاته، وإنما لأمر مقارن أو مجاور له.**
مثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة.
فجمهور العلماء يرون أن النهي هنا كراهة الفعل لا فساده.
أما الظاهرية يرون أن النهي هنا يقتضي الفساد.

الثالث: **إذا كان النهي في حقيقته يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له - أي بعض شروط وجوده -**
مثاله: النهي عن البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل.
يقول الشوكاني رحمه الله: «والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك.
ومما يستدل به:
عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[1].
والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان مردوداً فهو باطل، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد»[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٣٤٣ (ح/١٧١٨).
(٢) إرشاد الفحول/ ٩٧- ٩٨.

Scanned by CamScanner

الخاص[1]

تعريفه: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

أنواعه: ثلاثة

١ ـ خاص شخصي (زيد، محمد، أحمد).

٢ ـ خاص نوعي (رجل، امرأة، فرس).

٣ ـ خاص جنسي (إنسان، حيوان).

حكمه: يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن

مثاله: قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... الآية﴾[2].

فالحكم المستفاد: وجوب صيام ثلاثة أيام.

أنواع الخاص بحسب الصيغة[3]

المطلق والمقيد

---

(١) الوجيز/٢٧٩ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: الآية/٨٩.

(٣) أصول الفقه ١/٢٠٧.

Scanned by CamScanner

تعريف المطلق: هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.[1]

مثاله: رجل، رجال، كتاب، كتب.

حكمه: يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على التقييد. ودلالته على معناه قطعية.

مثال المطلق

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

لفظ (الرقبة) مطلق - فتحمل على إطلاقها.

وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3] لفظ ﴿أَزْوَاجًا﴾ مطلق بالمدخول بها وغير المدخول بها - فلا بد من العدة من الجميع.

تعريف المقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف.

---

(١) إرشاد الفحول/١٤٤.

(٢) سورة المجادلة: الآية/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية/٢٣٤.

Scanned by CamScanner

مثاله: رجل يمني، رجال يمانيون، كتب قيمة.

مثال المطلق الذي قام دليل على تقييده

قال تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

لفظ (وصية) لفظ مطلق - بأي قدر إلا أنه قيد بالثلث لوروده في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث منعه الرسول ﷺ من الوصية بأكثر من الثلث.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: (لا) قُلْتُ: فَالنِّصْفُ. قَالَ: (لا) فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[2].

حكم المقيد: يجب العمل بالقيد، إلا إذا قام الدليل على إلغائه

مثاله: قال تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[3] فالحكم تحريم البنت على من تزوج أمها ودخل بها. ولفظ ﴿فِي حُجُورِكُمۡ﴾ ليس قيداً احترازياً بل قيد أكثري لا تأثير له في الحكم

---

(١) سورة النساء: الآية/١١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٣١- ١٤٣٢ (ح/٣٧٢١)، ومسلم، واللفظ له ٣/ ١٢٥٠- ١٢٥١ (ح/١٦٢٨).

(٣) سورة النساء: الآية/٢٣.

Scanned by CamScanner

بدليل قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]. فصيام شهرين مقيد بالتتابع.

وقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]. فالرقبة مقيدة بكونها مؤمنة.

قول الأصوليين يحمل المطلق على المقيد

وله حالات:

الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما

مثاله: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3] فلفظ ﴿وَٱلدَّمَ﴾ ورد مطلقاً هنا.

وفي قوله ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4] لفظ ﴿وَٱلدَّمَ﴾ ورد مقيداً بالمسفوح.

حكمه: فالحكم هنا أن نحمل المطلق على المقيد، فيكون

---

(١) سورة المجادلة: الآية/٤.

(٢) سورة النساء: الآية/٩٢.

(٣) سورة المائدة: الآية/٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية/١٤٥.

Scanned by CamScanner

المحرم الدم المسفوح دون غيره، فالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق حلال.

الثاني: أن يختلف حكمهما وسببهما

مثاله: قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] فلفظ «الأيدي» ورد مطلقاً.

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ... الآية﴾[2].

فلفظ «الأيدي» ورد هنا مقيداً بالمرافق، فهو مختلف، فالأول في السرقة والثاني في الوضوء.

حكمه: فالحكم لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه، والمقيد في موضعه، حيث لا صلة ولا ربط بين النصين.

الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب

مثاله: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ... الآية﴾.

مع قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ... الآية﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية/٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية/٦.

(٣) سورة المائدة: الآية/٦.

Scanned by CamScanner

حكمه: الحكم مختلف - الأولى في الوضوء - والثانية في التيمم، والسبب متفق - وهو إرادة الصلاة.

فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

الرابعة: **أن يتحد الحكم ويختلف السبب**

مثاله: قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] في كفارة الظهار لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلقاً مع قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] في كفارة القتل الخطأ لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ مقيداً بكونها مؤمنة.

أقوال العلماء في العمل به

قال الحنفية ونقل عن أحمد: نعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه.

المالكية والشافعية وغيرهم: يحمل المطلق على المقيد.

وحجة الحنفية

أن كفارة القتل قيدت بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل.

وفي الظهار أطلقت تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح.

وأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما. ومع اختلاف في

---

(١) سورة المجادلة: الآية/٣.

(٢) سورة النساء: الآية/٩٢.

Scanned by CamScanner

السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.

وحجة الشافعية

أن الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم، دفعاً للتعارض، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص[1].

❋ ❋ ❋

(١) مذكرة أصول الفقه/ ٢٣٢ـ ٢٣٣ ـ الشنقيطي ـ.

Scanned by CamScanner

العام[1]

تعريفه: لغة: الشامل المتعدد.

اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة.

صيغه وألفاظه

١ ـ لفظ (كل وجميع)

قال تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2].

٢ ـ الجمع المعرف بأل للاستغراق

قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[3].

٣ ـ الجمع المعرف بالإضافة

قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[4].

---

(١) الوجيز/٣٠٥ وما بعدها. وأصول الفقه ١/٢٤٣ ـ الزحيلي ـ.

(٢) سورة الطور: الآية/٢١.

(٣) سورة النساء: الآية/٧.

(٤) سورة التوبة: الآية/١٠٣.

Scanned by CamScanner

٤ ـ المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق

قال تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[١].

٥ ـ المفرد المعرف بالإضافة

قال تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[٢].

٦ ـ الأسماء الموصولة

قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣].

٧ ـ أسماء الاستفهام مثل (من)

قال تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٤].

٨ ـ أسماء الشرط (من، ما، أين)

قال تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٦].

---

(١) سورة العصر: الآيات/ ١ـ ٢.
(٢) سورة إبراهيم: الآية/٣٤.
(٣) سورة النساء: الآية/٢٤.
(٤) سورة البقرة: الآية/٢٤٥.
(٥) سورة النساء: الآية/٧٨.
(٦) سورة البقرة: الآية/١٩٧.

Scanned by CamScanner

٩ ـ النكرة في سياق النفي أو النهي

قال تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[١].

وقوله ﷺ: (لا يقتل والد بولده)[٢].

دخول الإناث في خطاب الذكور

= ما يختص بالدلالة على أحدهما لا يدخل

ـ لفظ رجال خاص بهم. ولفظ نساء خاص بهن.

= ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه

«أي لم تظهر فيه علامة تذكير أو تأنيث».

ـ لفظ الناس، الإنس، البشر.

= ما يشملهما بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما إلا ببيان

ـ لفظ ـ ما، ومن.

= ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم «مسلمات» وجمع المذكر السالم «مسلمون»

والواو في جموع التذكير ـ فعلوا.

والنون في جمع الإناث ـ فعلن.

ورأي الجمهور الاختصاص بكل منهما ـ وهو الراجح ـ

---

(١) سورة التوبة: الآية/٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (ح/٣٢٨).

Scanned by CamScanner

= أقل الجمع قال: الجمهور: اثنان. وقال بعض العلماء: ثلاثة.

«والراجح قول الجمهور»[1].

= دخول النبي ﷺ في خطاب أمته. قال الجمهور يدخل. وقال بعض العلماء: لا يدخل. والراجح قول الجمهور[2].

المخصص المنفصل

وهو أربعة أنواع:

الأول: الكلام المستقل المتصل بالعام

مثاله: قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا العموم خصص بقوله ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

الثاني: الكلام المستقل المنفصل

مثاله: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4] فهذا النص عام في جميع القاذفين وهذا العموم خُصّ بغير الزوج لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[5].

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٥ ـ الآمدي ـ.
(٢) الإحكام ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٩ ـ الآمدي ـ.
(٣) سورة البقرة: الآية/١٨٥.
(٤) سورة النور: الآيات/ ٤ـ ٥.
(٥) سورة النور: الآيات/ ٦ـ ٩.

Scanned by CamScanner

الثالث: العقل

مثاله: قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾.

وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

فخصها العقل بالمكلفين حيث أن البلوغ مناط التكليف كما مر في مباحث القياس.

ويلحق بهذا النصوص العامة التي لا تشتمل على تكليفات والعقل يقتضي تخصيصها.

مثال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] خاص بما عدا الله جل جلاله.

الرابع: العرف

وهو مخصص للعام عند المالكية.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2] خص عندهم بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتهن إرضاع أولادهن.

وقوله ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[3].

أي أوتيت من كل شيء مما يحوزه أمثالها من ذوي الحكم والسلطان[4].

---

(١) سورة الزمر: الآية/٦٢.
(٢) سورة البقرة: الآية/٢٣٣.
(٣) سورة النمل: الآية/٢٣.
(٤) إرشاد الفحول: /١٢٨.

Scanned by CamScanner

المخصص المتصل

وهو أنواع:

أولاً: الاستثناء

تعريفه: هو عبارة عن لفظ متصل بالجملة لا يستقل بنفسه، بل بحرف إلا أو أخواتها.

صيغه: إلاّ، غير، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس ونحوها.

شروط صحته: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، أو ما هو في حكم المتصل.

مثاله: قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1].

الاستثناء بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل، وذهب البعض إلى رجوعه إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم.

مثال عدم رجوعه

قال تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ ... إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[2].

فالاستثناء راجع إلى الفاسقين لا إلى الجلد، وقال آخرون

---

(١) سورة النحل: الآية/١٠٦.

(٢) سورة النور: الآية/ ٤ـ ٥.

Scanned by CamScanner

يرجع إلى الجميع. وقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[1] فالاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق بدليل وغيره.

تخصيص العام

تعريفه: قصر العام على بعض مسمياته - أي أفراده - والدليل الذي يدل عليه يسمى (المخصص).

= دليل التخصيص

أدلة تخصيص العام نوعان:

المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام.

المنفصل: هو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام.

ثانياً: الصفة

أي الصفة المعنوية - لا مجرد النعت النحوي.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2].

وقوله ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية/٩٢.
(٢) سورة النساء: الآية/٢٣.
(٣) سورة النساء: الآية/٢٥.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: الغاية

تعريفها: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها.

صيغها: إلى، حتى.

مثاله: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2].

أنواع العام: ثلاثة

الأول: عام دلالته على العموم قطعية

مثاله: قوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[3].

الثاني: عام يراد به الخصوص قطعياً لقيام الدليل

مثاله: قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[4].

فالمراد بعض الناس لا كلهم بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[5].

---

(١) سورة المائدة: الآية/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٢٢.

(٣) سورة هود: الآية/٦.

(٤) سورة البقرة: الآية/٢٤.

(٥) سورة الأنبياء: الآية/١٠١.

Scanned by CamScanner

الثالث: **عام مخصوص**

مثاله: قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

مفهوم المخالفة

نعريفه: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[2].

أنواعه

أولاً: مفهوم الصفة

وهو: **دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف**

والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد.

فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت، أي سواء كان:

نعتاً نحوياً. مثل: في الغنم السائمة زكاة.

أو مضافاً. نحو: سائمة الغنم، أو مضافاً إليه، نحو مطل الغني ظلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٢٨.

(٢) الإحكام ٦٦/٣ ـ الآمدي ـ.

Scanned by CamScanner

أو ظرف زمان: كقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

أو ظرف مكان. نحو بع في صنعاء.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1].

دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

وقوله ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[2] فالمفهوم المخالف: أن ثمرة النخلة غير المؤبرة لا تكون للبائع.

ومثاله أيضاً: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ

---

(١) سورة النساء: الآية/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٩٦٨ (ح/٢٥٦٧)، ومسلم ٣/١١٧٦ (ح/١٥٤٣).

Scanned by CamScanner

لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[1] والمفهوم المخالف: عدم مشروعية الشفعة فيما تقسم.

ومثاله أيضاً: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلِّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ[2] يدل بمفهومه المخالف: أن لي - أي مطل - المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته.

ثانياً: مفهوم الشرط

هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.

الأمثلة:

قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٧٠ (ح/٢١٠١)، ومسلم ٣/١٢٢٩ (ح/١٦٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٥ـ ٤٦ (ح/٣١٤٤) وقال الألباني حسن، والنسائي ٧/٣١٦ (ح/٤٦٨٩)، وابن ماجة ٢/٨١١ (ح/٢٤٢٧).

(٣) سورة النساء: الآية/٢٥.

Scanned by CamScanner

فالمفهوم المخالف: عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1] أفادت الآية الكريمة: أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها.

وأفادت بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة.

ثالثاً: مفهوم الغاية

تعريفه: هو: دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثاً، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجها بغير مطلقها، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه.

ومثله أيضاً: قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3] أفاد النص: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر. وأفاد بمفهومه

---

(١) سورة النساء: الآية/٤.
(٢) سورة البقرة: الآية/٢٣.
(٣) سورة البقرة: الآية/١٨٧.

Scanned by CamScanner

خالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع

جر.

بعاً: مفهوم العدد

تعريفه: هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض لك الحكم فيما عدا ذلك العدد، أي إن تعليق الحكم بعدد خصوص يدل على انتفاء الحكم فما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

مفهومه المخالف: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.

ومثاله أيضاً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] مفهوم المخالفة: عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام.

ومثاله أيضاً: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد.

مفهوم اللقب

تعريفه: هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم.

---

(١) سورة النور: الآية/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية/٤١.

(٣) سورة النور: الآية/٢.

Scanned by CamScanner

المخالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر.

رابعاً: مفهوم العدد

تعريفه: هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، أي إن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

مفهومه المخالف: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.

ومثاله أيضاً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] مفهوم المخالفة: عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام.

ومثاله أيضاً: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد.

مفهوم اللقب

تعريفه: هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم.

---

(١) سورة النور: الآية/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية/٤١.

(٣) سورة النور: الآية/٢.

Scanned by CamScanner

مثاله: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[1].

مفهومه المخالف: غير محمد ﷺ ليس رسول الله.

❁ ❁ ❁

(١) سورة الفتح: الآية/٢٩.

Scanned by CamScanner

النسخ(١)

تعريفه: لغة: الإزالة والنقل.

اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

دليل مشروعيته: قال تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢).

فوائده: مراعاة مصالح العباد، والتدرج في التشريع، وابتلاء المكلف بالطاعة، فإن كان النسخ إلى زيادة فكثرة الأجر للفاعل، وإن كان إلى نقص فتخفيف وتيسير.

أنواعه: نوعان

١ ـ النسخ الصريح: بأن ينص الشارع على النسخ

مثاله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) الوجيز/٣٨٨ وإرشاد الفحول/١٦١، وروضة الناظر ١/٢٨٣ بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم النملة، وأصول الفقه للزحيلي ٢/٩٢٩، وعلوم القرآن أساسيات ومبادىء/ للمؤلف.

(٢) سورة البقرة: الآية/١٠٦.

Scanned by CamScanner

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)[1].

٢ ـ النسخ الضمني: بأن يشرع حكماً معارضاً لحكم سابق دون نص صريح على نسخ الأول. ولا يمكن الجمع بينهما. فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخاً للحكم السابق.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2].

فدلالة الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة فجاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

فدلت الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. فتكون الآية الأخيرة ناسخة ضمناً لحكم الآية الأولى.

وقت النسخ: يكون النسخ في حياة النبي ﷺ فقط.

ما لا يدخله النسخ: «العقائد، الأخبار، الأحكام الفرعية التي لحق بها ما جعلها مؤبدة، وأسس الأخلاق والقيم».

مثل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (. . . وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٣ـ ١٥٦٤ (ح/١٩٧٧).
(٢) سورة البقرة: الآية/٢٤٠.
(٣) سورة البقرة: الآية/٢٣٤.

Scanned by CamScanner

أنني الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولا عَدْلُ عَادِلٍ)[1].

ما يجوز به النسخ

القاعدة في النسخ: إن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله.

وعلى هذه القاعدة تفرعت عدة قواعد وترتبت عدة نتائج منها:

أولاً: نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض. لأنها في قوة واحدة.

ثانياً: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وبالعكس. لأن المتواتر من السنة كالقرآن في قطعية الثبوت ووحدة المصدر وهو الوحي.

ثالثاً: يجوز نسخ سنة الآحاد بمثلها. أو بأقوى منها.

رابعاً: الإجماع لا يكون ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة، لأن النص إن كان قطعي الدلالة امتنع انعقاد الإجماع على خلافه. وإن كان ظني الدلالة وانعقد الإجماع على خلافه. كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة. فيكون ذلك الدليل الذي ابتنى عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٤٠ (ح/٢١٧٠) وقال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف سنن أبي داود/١٩٥.

Scanned by CamScanner

خامساً: لا يكون النص من الكتاب والسنة ناسخاً للإجماع. لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع. إذ الإجماع كدليل شرعي لا يعتبر حجة إلا بعد وفاة النبي ﷺ، كما تقدم.

سادساً: الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنة أو القياس لا يجوز نسخه بإجماع آخر. أما الإجماع المبني على المصلحة فإنه يجوز نسخه بإجماع آخر إذا تغيرت المصلحة ورُئي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

سابعاً: لا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع. ولا منسوخاً بها، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع. كما إن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها وإلا لم يصح اعتباره.

ثامناً: لا يصلح القياس ناسخاً لقياس آخر. لأن القياس مبناه الرأي والاجتهاد وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده. أما غيره من المجتهدين فلا يكون حجة بالنسبة إليهم.

ولكن إذا كان القياسان صدرا عن مجتهد واحد فإن التعارض بينهما يثبت إلا أنه لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر. لأن مبنى القياس: الرأي والاجتهاد ولا مجال للرأي في نسخ الأحكام، وعلى المجتهد في هذه الحالة أن يبحث في ترجيح أحدهما على الآخر ويعمل بما يترجح في نظره. كما في الاستحسان حيث يتجاذب المسألة قياسان فيرجح المجتهد أحدهما. وغالباً ما يكون الراجح هو القياس الخفي لقوة علته وتأثيرها في الحكم. وهذا ما يسمى بالاستحسان كما مر من قبل.

Scanned by CamScanner

التعارض والترجيح[1]

التعارض هو: أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها[2].

الترجيح هو: تقوية إحدى الإمارتين الظنيتين على الأخرى ليعمل بها[3]

مقدمة:

الأدلة الشرعية لا تتعارض أبداً. ويقع التعارض الظاهري بينهما في نظر المجتهد.

= ما هو الموقف من هذا التعارض؟

أولاً: أن يكون الدليلان في قوة واحدة

«آيتان من القرآن، أو حديثان صحيحان».

وهنا يبحث المجتهد عن:

- تاريخ ورود النص، فإذا علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وتقدم مثاله في النسخ.

- فإذا لم يعلم التاريخ لجأ إلى الترجيح بطريق من طرق الترجيح الآتية:

---

(١) الوجيز/٣٩٣ وما بعدها.

(٢) أصول الفقه ١١٨٦/١.

(٣) أصول الفقه ١١٧٣/٢.

Scanned by CamScanner

(أ) ترجيح النص على الظاهر[1]

مثاله: قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

فظاهر الآية يدل على إباحة أي عدد من الزوجات لكن هذا الظاهر عارضه نص يقدم عليه في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[3] ففيها التحريم على ما زاد عن أربع.

(ب) يرجح المفسر على النص

مثاله: قول النبي ﷺ (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)[4].

فالمتبادر فهمه وضؤها لكل صلاة ولو في وقت واحد إلا أنه ورد تفسيره (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) في رواية أخرى فهذا التفسير الموسع يقدم على الأول.

(ج) يرجح المحكم

مثاله: قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عام لكل امرأة ما عدا المحرمات المذكورات سابقاً في الآية.

لكن ورد قوله تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[5] محكم في تحريم زواج زوجات النبي ﷺ من بعده.

---

(١) الظاهر هو: كل لفظ أو كلام ظهر المعنى المراد به السامع بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية أو تأمل. أصول الفقه ٣١٧/١.

(٢) سورة النساء: الآية/٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية/٣.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٠/١ (ح/١٢٦)، وأبو داود ٢٠٩/١ (ح/٢٩٧) وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح السنن ٨٩/١.

(٥) سورة الأحزاب: الآية/٥٣.

Scanned by CamScanner

فيكون الحكم «حرمة نكاح زوجات النبي ﷺ».

(د) يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته

مثاله: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(١) دلت الآية على وجوب القصاص من القاتل. وقوله تعالى ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾(٢).

دلت الآية بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد. لأنها جعلت جزاءه الخلود في النار. فيرجح هنا المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة فيجب القصاص.

(هـ) يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته

مثاله: قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾(٣).

وقوله تعالى ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٧٨.

(٢) سورة النساء: الآية/٩٣.

(٣) سورة النساء: الآية/٩٢.

(٤) سورة النساء: الآية/٩٣.

Scanned by CamScanner

يفهم من الآيتين وجوب الكفارة في الحالتين بطريق الدلالة.

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة على أن القاتل العمد لا كفارة عليه وهو يتعارض مع المفهوم بالدلالة. فيقدم الأول عليه فيكون الحكم «عدم وجوب الكفارة على القاتل العمد».

(و) ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض

مثاله: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] فإذا اعتبرنا مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] لأنه يفيد بمنطوقه حرمة الربا وإن قل، فيقدم على الأول.

ثانياً: الجمع والتوفيق

- إذا تعذرت معرفة الناسخ.
- إذا انعدمت طرق الترجيح.

= يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، وذلك:

(أ) العمل بالنصين بالتوفيق والجمع

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٧٩.

Scanned by CamScanner

إن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ... الآية﴾[2].

أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. وأفادت الآية الثانية أن الله سبحانه وتعالى عين نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث (فالآيتان متعارضتان)، ولكن يمكن التوفيق بينهما بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها.

وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية الثانية لم تنسخ الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها. وعلى هذا وفق هؤلاء الفقهاء بين الآيتين. وقالوا: تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين. بمعنى: أنها إذا وضعت حملها قبل مضي

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٨٠.

(٢) سورة النساء: الآية/١١.

(٣) سورة البقرة: الآية/٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية/٤.

Scanned by CamScanner

أربعة أشهر وعشراً من حين وفاة زوجها أتمت العدة أربعة أشهر وعشراً. وإن مضت هذه المدة ولم تلد استمرت في العدة إلى حين وضع الحمل.

(ب) ومن طرق الجَمع والتوفيق

إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً أو كان إحداهما مطلقاً والثاني مقيداً، تخصيص العام بالخاص فيعمل الخاص فيما ورد فيه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك. ويحمل المطلق على المقيد. أو يعمل بالمقيد في موضعه والمطلق فيما عداه على النحو الذي تقدم في أبحاث العام والخاص والمطلق والمقيد. وقد ذكرت هناك الأمثلة على ذلك.

(ج) ومن طريق التوفيق تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص الآخر

الترجيح بقوة الدليل:

وإذا اختلفت الأدلة في القوة، فالترجيح يجري بناء على قوة الدليل.

وإن كان هذا الترجيح في الحقيقة لا يكون ترجيحاً بين متعارضين، لأن التعارض لا يكون بين أدلة مختلفة في القوة بل بين متساوية في القوة كما أُشير إلى هذا في أول هذا المبحث.

فمن طرق هذا الترجيح:

(أ) يرجح نص الكتاب أو السنة الصحيحة على القياس، لأن القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص.

Scanned by CamScanner

(ب) ويرجح الإجماع على مقتضى القياس، لأن الإجماع قطعي والقياس ظني، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي.

(ج) يرجح الحديث المتواتر على حديث الآحاد.

(د) يرجح حديث الآحاد الذي يرويه العدل الفقيه على حديث الآحاد الذي يرويه العدل غير الفقيه.

(هـ) إذا تعارض قياسان عمل بالأقوى كأن تكون علة أحدهما منصوصاً عليها وهذا هو الأقوى. وعلة الآخر مستنبطة، أو تكون علة الأول أقوى تأثيراً، أو أكثر مناسبة للحكم من علة الآخر فيرجح الأول.

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله اثنين وأربعين نوعاً من أنواع الترجيح من جهة السند، وذكر الآمدي رحمه الله: واحداً وخمسين نوعاً من جهة المتن إلى غير ذلك من وجوه الترجيح الأخرى كالترجيح باعتبار طبيعة الرواية، والترجيح باعتبار الراوي[1].

(د) العدول عن الدليلين المتعارضين

وإذا انعدم كل طريق من طرق دفع التعارض أو الترجيح، عدل المجتهد عن الاستدلال بأحد الدليلين وانتقل إلى البحث عن دليل آخر أقل منهما في المرتبة. كما لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح، انتقل المجتهد إلى القياس.

---

(١) إرشاد الساري/٢٤٤، والإحكام ٣/١٨٠ للآمدي، وانظر أصول الفقه ٢/١١٨٨ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

الاجتهاد والتقليد[1]

الاجتهاد: تعريفه: لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

اصطلاحاً: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.

ومن هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد يتبين ما يأتي:

أولاً: أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

ثانياً: أن يكون الباذل جهده مجتهداً. أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد لأنه ليس من أهل الاجتهاد، والاجتهاد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله.

ثالثاً: أن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين.

رابعاً: يشترط في التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط، أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها. فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي،

---

(١) الوجيز/٤٠١، والموافقات ٥٧/٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/٣١٣، والمستصفى ١٠٣/٢، وأصول الفقه ١١٦٨/٢، وأصول الفقه/٣٩٠ ـ محمد أبو زهرة.

Scanned by CamScanner

أو بإدراكها من العلم. فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح.

المجتهد

ومن تعريف الاجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد: فهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقيه عند الأصوليين، فلا يعتبر الشخص مجتهداً ولا فقيهاً إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين، أو بتلقيها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط.

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهداً.

شروط الاجتهاد[1]

أولاً: معرفة اللغة العربية

فعلى المجتهد

- أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب.
- أن يفهم مفردات كلامهم.
- أن يفهم أساليبهم في التعبير.

---

(١) أصول الفقه ٢/١٠٤٤ - الزحيلي -.

Scanned by CamScanner

ثانياً: معرفة القرآن

فعلى المجتهد

- أن يعرف آيات القرآن جميعاً معرفة إجمالية.
- أن يعرف آيات الأحكام معرفة تفصيلية.
- أن يعرف الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول (علوم القرآن).

ثالثاً: معرفة السنة النبوية

فعلى المجتهد

- أن يعرف قواعد علوم الحديث.
- أن يعرف أحاديث الأحكام.

رابعاً: معرفة أصول الفقه

فعلى المجتهد

- أن يعرف أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها.
- أن يعرف طرق استنباط الأحكام منها.
- أن يعرف أوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات وما يتقدم منها وما يتأخر.
- أن يعرف قواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك.

خامساً: المعرفة بمواضع الإجماع

«وعلى المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع حتى يكون على

Scanned by CamScanner

بينة منها، فلا يخالفها في المسائل التي يتصدى لبحثها والاجتهاد فيها».

سادساً: معرفة مقاصد الشريعة

فعلى المجتهد

- أن يعرف مقاصد الشريعة.
- أن يعرف علل الأحكام.
- أن يعرف مصالح الناس.
- أن يعرف أعراف الناس وعاداتهم.

سابعاً: الاستعداد الفطري للاجتهاد

وهذا الشرط وإن لم يذكروه فإنه لا بد منه ويرد كالتالي:

- أن تكون له عقلية فقهية.
- أن تكون له لطافة إدراك، وصفاء ذهن، ونفاذ بصيرة، وحسن فهم.
- أن تكون له حدة ذكاء.
- أن يكون مؤدباً مع من سبقه من العلماء، محترماً لهم، حتى وإن أخطأوا في نظره.

Scanned by CamScanner

ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز

- المجتهد فيه هو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

- مجال الاجتهاد هو: الأحكام الظنية الدلالة والمسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها.

الاجتهاد لا يتقيد بالزمان والمكان

- الاجتهاد لا يقيده زمان ولا مكان.

- مبنى الاجتهاد توفر الشروط فمتى توفرت وقع وأمكن حدوثه.

- من أفتى بسد باب الاجتهاد كان مبعثه على ذلك الخرص على الشريعة مما لا يستحق القول فيها من المدعين للعلم.

- الاجتهاد باق إلى يوم القيامة. ومباح للجميع بشروطه.

- لا يجوز الاجتهاد بجهل وعدم معرفة.

حكم الاجتهاد

- الاجتهاد واجب على من كان أهلاً له.

- على المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة.

- إن أصاب المجتهد في اجتهاده فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

Scanned by CamScanner

تغير الاجتهاد ونقضه

ـ مبنى الاجتهاد النظر واستفراغ الجهد والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعي.

ـ إذا وصل المجتهد إلى الحكم فهو الواجب في حقه، وهو الذي يفتى به إذا سئل.

ـ فإذا تغير اجتهاده في المسألة ذاتها فعليه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الجديد ويُفتي به، ويترك الأول.

ـ إذا كان المجتهد قاضياً فحكم فلا يحق لقاض آخر أن ينقض ذلك الحكم، فلو عرضت المسألة على القاضي الأول وقد تغير فيها اجتهاده يقضي بالجديد فيها، ولا ينتقض الحكم الأول.

ودليل هذا الأخير فعل عمر رضي الله عنه فقد قضى في المسألة الحجرية في الميراث بعدم توريث أولاد الأبوين مع الأولاد لأم، ثم عرضت عليه نفس المسألة من بعد فقضى بتوريث أولاد الأبوين مع الأولاد لأم، فاعترض عليه أصحاب القضية الأولى.

فقال: ذلك ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

تجزء الاجتهاد

معناه «أن يكون العالم مجتهداً في مسألة دون غيرها» ولا مانع من ذلك.

Scanned by CamScanner

التقليد[1]

تعريفه لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد فيها الإنسان غيره بها.

اصطلاحاً: قبول قول بلا حجة، أو أخذ رأي الغير بلا معرفة دليله ولا قوته.

حكم التقليد

- الأصل ذم التقليد لأنه اتباع بدون دليل ولا برهان.
- يؤدي إلى التعصب الذميم بين جموع المقلدين.
- حكمه عند العلماء:

الرأي الأول: - يجوز التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

الرأي الثاني: - عدم الجواز مطلقاً.

وأوجبوا على المكلف الاجتهاد وتعلم وسائله وأدواته.

الرأي الثالث: - الجواز في حق العاجز، والتحريم في حق المجتهد القادر «والأخير هو الراجح».

والخلاصة: أن المجتهد القادر يتعرف على الأحكام بطريق الاستنباط والاجتهاد، والعامي يسأل المجتهدين عن أحكام الشرع، ولا يتقيد بسؤال واحد بعينه.

---

(١) أصول الفقه ٢/١١١٩ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

تقليد المذاهب

ـ العامي يسأل العلماء، ولا مانع أن يتبع مذهباً من المذاهب المعروفة والقائمة فهم علماء يسألهم مشافهة أو يعود إلى كتبهم.

ـ أما المجتهد فلا يأخذ بقول بدون دليل بل يعمل جهده في معرفة القول الراجح من خلال الدليل.

النظرة إلى المذاهب ضمن الأطر الآتية[1]

أولاً: إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام وليست هي شرعاً جديداً، ولا شيئاً آخر غير الإسلام.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية وهي نصوص القرآن والسنة فقط ـ أكبر وأوسع من أي مذهب، وليس أي مذهب أكبر ولا أوسع منها.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية حجة على كل مذهب، وليس أي مذهب حجة على الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن المسوغ لا تباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة، أي إنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل في القرآن أو في السنة، فإذا تبين أن المذهب الفلاني أخطأ في هذه المسألة وأن الصواب فيها عند غيره، وظهر هذا

---

(١) الوجيز/٤١٢ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

الصواب ظهوراً كافياً فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه في هذه المسألة إلى القول الصواب.

خامساً: يجوز لمتبع مذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل، إذ لا إلزام عليه بالتقيد بجميع اجتهادات هذا المذهب، على أن يكون ذلك منه عن دليل دعاه إلى هذا التحول عن مذهبه إلى مذهب آخر في هذه المسائل كما له أن يسأل أي فقيه من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، ويعمل بما يفتيه.

سادساً: على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب، فليست المذاهب تجزئة للإسلام، وليست هي أدياناً ناسخة للإسلام، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها، ومنافذ تطل عليها، ومناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، وكلها تريد الوصول إلى معرفة ما نزل الله وما شرعه.

سابعاً: لا نضيق أبداً باختلافات المذاهب، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر طبيعي بديهي، لأنه من لوازم العقل البشري، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة قطعاً، فتختلف في الاستنباط والفهم حتماً. بل إننا نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته، ودلائل سعة تفكير فقهائنا العظام وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء.

ثامناً: وأخيراً فعلينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة ونبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم، وندعو

Scanned by CamScanner

لهم، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو أخطأوا، ونقول كما علمنا الله جل جلاله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

تاسعاً: مقتضى العدالة أن يلاحظ المفتي ثلاثة أمور إذا أراد أن يختار رأياً من بين المذاهب:

١ ـ أن يتَّبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً.

٢ ـ أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى الأمر المختلف فيه.

٣ ـ ألا يتَّبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحشر: الآية/١٠.

(٢) أصول الفقه ١١٦٨/٢ للزحيلي ونسبه إلى أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة/٣٩٠.

Scanned by CamScanner

مقاصد الشريعة الإسلامية[1]

هدف المعرفة

١ ـ الوصول إلى فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح.

٢ ـ الوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول.

٣ ـ الوصول إلى معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قُصدت من تشريع الأحكام.

المقصد الأساسي

«تحقيق مصالح العباد وحفظها ودفع الضرر عنهم».

أنواعها: ثلاثة

الأول: الضروريات[2]

---

(١) الوجيز/٣٧٨، وأصول الفقه/٢٣٢ ـ لخلاف ـ والموافقات ٢/٢٥٢.

(٢) انظر كتاب شيخنا الدكتور: عبد الله الأهدل القادري «الضرورات الخمس». وانظر فصل الإعجاز التشريعي في كتيب (علوم القرآن أساسيات ومبادىء/ للمؤلف).

Scanned by CamScanner

وهي: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره.

«الدين، النفس، العقل، العرض، المال»

طرق المحافظة عليها:

فالدين شرع لإيجاده:

الإيمان بأركانه: وأركانه هي: الشهادتان ولوازمهما، والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث والحساب.

وأصول العبادات: كالصلاة والصيام والحج والزكاة.

والتشريعات التي تحقق تطبيق المنهج الإسلامي في الحياة.

فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

شرع للمحافظة على الدين:

الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الإفتاء بالباطل، أو بتحريف الأحكام ونحو ذلك.

النفس شرع لإيجادها: الزواج.

شرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للهلكة.

العقل: وهبه الله للناس فهم في أصله سواء.

Scanned by CamScanner

شرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

العرض: **شرع لإيجاده**: الزواج الشرعي.

شرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنى، وعقوبة مرتكبيه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة.

المال: **شرع لإيجاده**: إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي لتحصيله.

شرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما.

الثاني: الحاجيات

وهي: الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق، والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض

في العبادات: شرعت الرخص دفعاً للحرج، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر، والصلاة من قعود عند المرض، والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها.

Scanned by CamScanner

في المعاملات: شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجارات والمزارعة، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار.

في العقوبات: شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل.

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية، فضلاً عن النصوص الجزئية، النصوص العامة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

الثالث: التحسينات

وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والحرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما

---

(١) سورة المائدة: الآية/٦.

(٢) سورة الحج: الآية/٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية/١٨٥.

Scanned by CamScanner

تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة.

وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

في العبادات: شرع ستر العورة، ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام.

في المعاملات: شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

في العادات: ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

في العقوبات: حرم التمثيل بالقتيل قصاصاً أو في الحروب، كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب.

مكملات المصالح

ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه.

في الضروريات: شرع الأذان والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة. وشرع وجوب التماثل بين الجاني والمجني عليه لوجوب القصاص حتى يؤدي غرضه من الزجر والردع، ويمنع إثارة العدوان والبغضاء.

ولما شرع الزواج لإيجاد النفس والنسل شرع الكفاءة بين

Scanned by CamScanner

الزوجين ليكون أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة.

ولما حرم الزنى حفظاً للنسل حرم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة والنظر إليها وسفر المرأة منفردة من غير محرم.

ولما شرع لحفظ العقل تحريم الخمر ومعاقبة شاربها حرم شرب القليل منها وإن لم يسكر، سداً لذريعة مفسدة الإسكار بشرب الكثير.

ولما شرع لإيجاد المال أنواع المعاملات شرع ما يكملها محافظة على المقصود منها، فنهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع، ونحو ذلك.

في الحاجيات: لما شرع أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس شرع الشروط الجائزة، ومنع المحظورة التي تثير النزاع بين الناس.

ولما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، شرعها منجمة، وعلى القادرين على أدائها، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها.

في التحسينات: لما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها.

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكملات: أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، وأن التحسينات تعتبر مكملة للحاجيات.

Scanned by CamScanner

ما يترتب على هذه المقاصد من مبادىء وقواعد

وعلى أساس مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، نتجت جملة مبادىء عامة استنبطها الفقهاء، بناء عليها، وفرعوا منها فروعاً كثيرة.

ومن هذه المبادىء والقواعد العامة ما يأتي:

أولاً: الضرر يزال

ويبني على هذا المبدأ ويتفرع عنه: ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق، ووجوب الضمان في المتلفات، وخيار الرد بالعيب، والأخذ بأساليب الوقاية الطبية أيام فشو الأمراض والأوباء، ... الخ.

ثانياً: يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص

ومن فروع هذه القاعدة: القصاص من القاتل، وقطع يد السارق، وهدم الجدار المائل في الطريق، ومنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، وتسعير البضائع عند الضرورة ... الخ.

ثالثاً: يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما

ومن فروع هذه القاعدة: تطليق الزوجة للضرر أو العجز عن النفقة أو للغيبة، وكذلك جواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام عنها، أو بدون ستر العورة عند تعذر سترها ... الخ.

Scanned by CamScanner

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المنافع

ومن فروعها: منع المالك من التصرف في ملكه على نحو يضر بالآخرين، ومنع تصدير بعض السلع إذا كان في الناس حاجة إليها، وإن فوت على البعض بعض الأرباح.

خامساً: الضرورات تبيح المحظورات

ومن فروعها: عدم تناول المحرم عند الضرورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة، وما جاز لعذر يبطل بزوال العذر.

سادساً: المشقة تجلب التيسير

ومن فروعها: تشريع الرخص، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في زوجها عيباً كانت تجهله وقت العقد والعكس، وجواز القرض والحوالة والحجر.

سابعاً: الحرج مرفوع

من فروعها: قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، والاكتفاء بالظن الراجح دون الجزم في قبول الشهادة.

ثامناً: لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس

ومن فروعها: منع القيام طول الليل، والوصال في الصوم، والرهبانية كالامتناع عن النكاح.

❋ ❋ ❋

Scanned by CamScanner

الخاتمة

الحمد لله في البدء والتمام، والصلاة على معلم الأنام محمد وعلى آله ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

يتم هذا العمل ضمن مبادىء أساسية لفهمه آمل أن تكون قد قربت البعيد، ويسرت الصعب، وأبانت عن الحق، ورغم صعوبة فهم هذا العلم وكثرة تفريعاته، إلا أنه العلم الذي يخاطب العقل، ويشحذ الفهم لإدراك مسائله، والوصول إلى قواعده، كما أنه العلم الذي لا يستقيم الأخذ من الأدلة إلا بمعرفته، والتبين من دلالاته وأحكامه.

لذا لزم المشتغلين بالفقه الإسلامي، ومصدري الأحكام أن يدركوه وينالوه، كما ينبغي لطلاب العلم والدعاة والمثقفين أن يلموا ببعض مسائله، ويتعرفوا على مداخله ومخارجه في صورة ولو مبسطة ميسرة كما ورد في هذه المبادىء المختصرة، والتقريبات المبتدئة، والله يتولى الصالحين.

والفضل لله أولاً وآخراً، وجزى الله علماء المسلمين خير الجزاء على ما أبدعوا وأنتجوا، وسبقوا غيرهم في ذلك الإبداع الذي ما عرفه العقل البشري إلا من خلال الإسلام وأهله، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

Scanned by CamScanner

كما أن الفضل لأهله مذكور الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان الذي كان كتابه أساس هذه المبادىء، والشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والأستاذ الدكتور: وهبه الزحيلي حفظه الله، والدكتور عبد الكريم النملة حفظه الله، وغيرهم ممن ورد ذكرهم في مراجع الكتاب، وإنما خصيت هؤلاء بالذكر لعظم الفائدة التي استفدتها منهم ومن منهجهم، ولولا الطول عندهم، وصعوبة العبارة عند بعضهم لما احتجت إلى تأليف هذه المبادىء، ولكنها خطوة على خطوة وهم السابقون في الفضل والخير.

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام جميل

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

أسأل الله العظيم قبول هذا الجهد، وأن يكتب أجره في ميزان حسناتي ووالدي، وأن ينفعنا جميعاً به، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رأس الخمية

ص .ب (١٤٠٣) ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

د .أحمد محمد العليمي

---

(١) سورة الحشر: الآية/١٠.

Scanned by CamScanner

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن العظيم
٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**/ ابن حزم ط/ مصر.
٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**/ الآمدي ط/ مصر.
٤ ـ **إرشاد الفحول**/ محمد بن علي الشوكاني ط/ مصر.
٥ ـ **الأشباه والنظائر**/ ابن نجيم.
٦ ـ **أصول السرخسي**/ أبو سهل السرخسي ط/ لبنان بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
٧ ـ **أصول الفقه**/ الدكتور وهبه الزحيلي.
٨ ـ **أصول الفقه**/ محمد أبو زهرة.
٩ ـ **أصول الفقه وابن تيمية**/ صالح بن عبد العزيز آل منصور ط/ الأولى / ١٩٨٠م.
١٠ ـ **أصول مذهب أحمد**/ د .عبد الله التركي.
١١ ـ **أعلام الموقعين**/ ابن القيم، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
١٢ ـ **الأم**/ الإمام الشافعي.
١٣ ـ **ابن حنبل**/ محمد أبو زهرة.
١٤ ـ **الاعتصام**/ الشاطبي.
١٥ ـ **تدريب الراوي**/ النووي.
١٦ ـ **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام**/ ابن أمير الحاج ط/ مصر.

Scanned by CamScanner

١٧ ـ **جامع الترمذي**/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر.
١٨ ـ **الرسالة**/ الإمام الشافعي ط/ مصر.
١٩ ـ **روضة الناظر**/ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.
٢٠ ـ **سنن أبي داود**/ سليمان بن الأشعث.
٢١ ـ **سنن ابن ماجة**/ محمد بن يزيد القزويني.
٢٢ ـ **سنن النسائي**/ أحمد بن شعيب.
٢٣ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**/ عبيد الله بن مسعود البخاري ط /مصر.
٢٤ ـ **شرح قصب السكر**/ عبد الكريم مراد.
٢٥ ـ **صحيح البخاري**/ محمد بن إسماعيل البخاري.
٢٦ ـ **صحيح مسلم**/ مسلم بن الحجاج النيسابوري.
٢٧ ـ **الضرورات الخمس**/ عبد الله بن أحمد الأهدل القادري.
٢٨ ـ **علم أصول الفقه**/ عبد الوهاب خلاف.
٢٩ ـ **علوم الحديث أساسيات ومبادىء**/ المؤلف.
٣٠ ـ **علوم القرآن أساسيات ومبادىء**/ للمؤلف.
٣١ ـ **الفتاوى**/ ابن تيمية.
٣٢ ـ **فواتح الرحموت**/ اللكنوي الأنصاري مطبوع بحاشية المستصفى.
٣٣ ـ **كشف الأسرار على أصول الفقه**/ للبزدوي.
٣٤ ـ **مباحث الحكم**/ محمد الزفزاف.
٣٥ ـ **المحصول في علم الأصول**/ الرازي بتحقيق د .جابر العلواني ط /الرياض.
٣٦ ـ **المختصر الوجيز في علوم الحديث**/ الدكتور محمد عجاج الخطيب.
٣٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**/ ابن بدران.
٣٨ ـ **مذكرة أصول الفقه**/ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

Scanned by CamScanner

٣٩ ـ المستصفى/ الغزالي.
٤٠ ـ المسند/ الإمام أحمد.
٤١ ـ المنهاج مع شرح الأسنوي.
٤٢ ـ الموافقات/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ط/ مصر.
٤٣ ـ الموطأ/ الإمام مالك بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ط/ مصر.
٤٤ ـ الوجيز في أصول الفقه/ الدكتور عبد الكريم زيدان.

❋ ❋ ❋

Scanned by CamScanner

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة وتمهيد	٧
ـ الهدف من دراسة علم أصول الفقه	١٣
ـ تعريف أصول الفقه شرعاً	١٥
ـ نشأة علم أصول الفقه	
الباب الأول: مباحث الحكم الشرعي وأقسامه	١٧
الحكم الشرعي وأقسامه	١٩
الواجب وأقسامه	٢٤
المندوب	٢٧
الحرام	٢٩
المكروه	٣١
المباح	٣٣
العزيمة والرخصة	٣٥
السبب	٣٨
الشرط	٣٩
المانع	٤١
الصحة والبطلان	٤٢

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة

أفعال المكلفين المتعلقة بها أحكام شرعية ٤٤
الأهلية ٤٨
الباب الثاني: أدلة الأحكام ٥٣
الدليل ٥٥
القرآن ٥٧
تعريفه ٥٧
خواص القرآن ٥٧
أحكام القرآن ٥٧
أنواع أحكامه ٥٨
بيان القرآن للأحكام ٥٩
دلالة القرآن على الأحكام ٥٩
السنة النبوية ٦٣
تعريفها ٦٣
أنواعها ٦٥
شروط العمل بالآحاد ٦٨
أدلة حجية السنة ٧٠
موقف السنة من القرآن ٧١
الإجماع ٧٦
تعريفه ٧٦
أدلة حجيته ٧٧
أنواعه ٧٨
إذا اختلف المجتهدون على مسألة، هل يجوز إحداث قول ثالث؟ ٨٠
مستند الإجماع ٨٢
الإجماع في عصرنا ممكن ٨٤

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة

القياس ٨٥
تعريفه ٨٥
أمثلته ٨٥
أركان القياس ٨٦
شروط أركانه ٨٧
شروط حكم الأصل ٨٧
شروط حكم الفرع ٨٨
شروط العلة ٩٠
الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة ٩٣
تخريج المناط ٩٧
تحقيق المناط ٩٧
أقسام القياس ٩٧
الاحتجاج بالقياس ٩٨
أدلة القائلين به ٩٩
أدلة النافين له ١٠٢
الموقف من أدلة الفريقين ١٠٣
الاستحسان ١٠٨
تعريفه ١٠٨
أنواعه ١٠٨
حجيته ١١٠
المصلحة المرسلة ١١٢
تعريفها ١١٢
أدلة من يحتجون بها ١١٤
شبه من لا يحتج بها ١١٨

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة

العرف ١٢١
تعريفه ١٢١
حكمه ١٢٢
شرع من قبلنا ١٢٥
قول الصحابي ١٢٩
الاستصحاب ١٣٢
تعريفه ١٣٢
حجيته ١٣٣
الباب الثالث: دلالات الألفاظ ١٣٧
الأمر ١٣٩
تعريفه ١٣٩
صيغته ١٣٩
موجب الأمر ١٤٠
الأمر بعد النهي ١٤١
دلالة الأمر على الفور أو التراخي ١٤٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٤٣
النهي ١٤٤
تعريفه ١٤٤
صيغته ١٤٤
دلالته ١٤٦
اقتضاؤه الفورية ١٤٦
افتضاؤه الفساد ١٤٦
الخاص ١٤٨
المطلق والمقيد ١٤٨

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة
تعريفه	١٤٩
قول «يحمل المطلق على المقيد»	١٥١
العام	١٥٥
تعريفه	١٥٥
صيغه وألفاظه	١٥٥
المخصص المنفصل	١٥٨
المخصص المتصل	١٦٠
تخصيص العام	١٦١
أنواع العام	١٦٢
مفهوم المخالفة	١٦٣
تعريفه	١٦٣
أنواعه	١٦٣
مفهوم الصفة	١٦٣
مفهوم الشرط	١٦٥
مفهوم الغاية	١٦٦
مفهوم العدد	١٦٧
مفهوم اللقب	١٦٧
النسخ	١٦٩
تعريفه	١٦٩
دليل مشروعيته	١٦٩
حكمه	١٦٩
أنواعه	١٦٩
وقته	١٧٠
ما لا يدخله النسخ	١٧٠

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة

ما يجوز به النسخ ١٧١
التعارض والترجيح ١٧٣
مقدمة ١٧٣
الموقف من التعارض ١٧٣
الدليلان في قوة واحدة ١٧٣
الجمع والتوفيق ١٧٦
العدول عن الدليلين المتعارضين ١٧٩
الاجتهاد والتقليد ١٨٠
الاجتهاد: تعريفه ١٨٠
المجتهد ١٨١
شروط الاجتهاد ١٨١
ما يجوز فيه الاجتهاد ١٨٤
الاجتهاد المطلق ١٨٤
حكم الاجتهاد ١٨٤
تغير الاجتهاد ونقضه ١٨٥
تجزء الاجتهاد ١٨٥
التقليد ١٨٦
تعريفه ١٨٦
حكم التقليد ١٨٦
تقليد المذهب ١٨٧
النظرة إلى المذاهب ١٨٧
الخاتمة ١٩٩
المصادر والمراجع ٢٠١
الفهرس ٢٠٥
إصدارات مركز التفكير الإبداعي ٢١١

Scanned by CamScanner

الموضوع	الصفحة
ما يجوز به النسخ	١٧١
التعارض والترجيح	١٧٣
مقدمة	١٧٣
الموقف من التعارض	١٧٣
الدليلان في قوة واحدة	١٧٣
الجمع والتوفيق	١٧٦
العدول عن الدليلين المتعارضين	١٧٩
الاجتهاد والتقليد	١٨٠
الاجتهاد: تعريفه	١٨٠
المجتهد	١٨١
شروط الاجتهاد	١٨١
ما يجوز فيه الاجتهاد	١٨٤
الاجتهاد المطلق	١٨٤
حكم الاجتهاد	١٨٤
تغير الاجتهاد ونقضه	١٨٥
تجزء الاجتهاد	١٨٥
التقليد	١٨٦
تعريفه	١٨٦
حكم التقليد	١٨٦
تقليد المذهب	١٨٧
النظرة إلى المذاهب	١٨٧
الخاتمة	١٩٩
المصادر والمراجع	٢٠١
الفهرس	٢٠٥
إصدارات مركز التفكير الإبداعي	٢١١

Scanned by CamScanner

أصول الفقه

«أساسيات ومبادئ»

...

هذا الكتاب يبين أن هذا العلم هو إبداع العقل الإسلامي واختراعه، لأنه العلم الذي يخاطب العقل، ويشحذ الفهم لإدارك مسائله، والوصول إلى قواعده. كما أنه العلم الذي لا يستقيم الأخذ من الأدلة إلا بمعرفته، والتبين من دلالاته وأحكامه.

إن أصول الفقه هو: قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح.

لا يمكن للفهم أن يستقيم إلا إذا فُهم المراد من الدليل، حيث يتمكن متعاطيه على استنباط الحكم ومعرفة الدلالة، بحيث يصل المجتهد الفاهم إلى الأحكام الشرعية العملية بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والعثار.

يتوجه هذا الكتاب إلى طلاب للعلم يبذلون جهدهم في تحصيله، وإلى دعاة يبذلون طاقتهم في معرفته، وإلى مثقفين يسعون إلى إدراكه. فقرَّب لهم ما بعد، ويسر عليهم ما صعب، وأبان لهم ما خفي، في اختصار غير مخل، وفي ترتيب غير ممل.

د. أحمد محمد العليمي

- من مواليد عام ١٩٤٩م.
- تخرج في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٩٧٥م.
- نال درجة الماجستير في السنة النبوية وعلومها من نفس الجامعة عام ١٩٧٩م.
- نال درجة الدكتوراه في السنة النبوية وعلومها من نفس الجامعة عام ١٩٨٢م.
- يعمل بجامعة الإمارات العربية المتحدة من عام ١٩٨٢م وإلى الآن.
- يتولى وظيفة مدير مركز الانتساب الموجه، كلية التربية، رأس الخيمة.
- له عديد من المؤلفات بالمركز.

مركز التفكير الإبداعي

مركز متخصص في الاستشارات والتدريب الإداري والتربوي والاجتماعي والفني

هاتف: ٢٦٢٩٦٢٩-٤-٠٠٩٧١ فاكس: ٢٦٢٩٦٩٩-٤-٠٠٩٧١ ص. ب: ٢٠١٤٢ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

بريد إلكتروني: hammadi3@emirates.net.ae موقعنا على الإنترنت: www.creativity-center.org

Scanned by CamScanner